الأمم المتحدة

CEDAW/C/AZE/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 November 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

أذربيجان

ملاحظة: يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

050109 050109 08-60057 (A)

١ - مقدمة

تسعى أذربيجان، منذ أن صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إلى تغيير القوانين والممارسات التمييزية. وهي تقوم، بعد أن صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠١، بدراسة متعمقة للوسائل المتاحة لاتقاء وعلاج انتهاكات ما للمرأة من حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة تتمتع فيها المرأة والفتاة بجميع ما لهما من تلك الحقوق. وتواصل أذربيجان تشجيع النهوض بالمرأة بوصفه جانبا هاما من التزامها بإقامة مجتمع واقتصاد يكفلان للمرأة القيام بدورها كاملا، وتقديم إسهام يكون محل اعتراف وتبجيل، والقدرة على اتخاذ خيارات بشأن حياتها ومكان وكيفية عيشها بمنأى من الخوف أو العنف.

وتعتبر حكومة أذربيجان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة حاسمة في النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وهي لذلك تسعى باستمرار إلى تهيئة الظروف المواتية للوفاء تماما بجميع التزاماتها الدولية المترتبة على تلك الاتفاقية.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وقع رئيس جمهورية أذربيجان أمرا بـ ''تعزيز دور المرأة في أذربيجان'' يُلزم الهياكل ذات الصلة بوضع مقترحات لتعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة مع تركيز على اللاجئات والمشردات. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقع رئيس جمهورية أذربيجان مرسوما يتعلق بـ ''تنفيذ السياسيات النسائية في أذربيجان'' يرمي إلى حماية حقوق المرأة، وتعديل التشريعات ذات الصلة وسن تشريعات جديدة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل، لا سيما في مراكز صنع القرار. ويُلزم ذلك المرسوم اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء عن تنفيذ المرسوم.

وحكومة أذربيجان ملتزمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير كل أربع سنوات عن التدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية. وقد نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية أذربيجان في عام ١٩٩٨ في دورتها السابعة، وفي تقريريها الدوريين الثاني والثالث في دورتها السابعة والثلاثين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبعد النظر في تلك التقارير، أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية التي عممت على نطاق واسع في الأوساط الحكومية، من مسؤولين حكوميين وبرلمانيين، ومنظمات نسائية ومنظمات معنية بحقوق الإنسان، وهيئات قضائية.

وقامت بتجميع هذا التقرير اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل في جمهورية أذربيجان، بالتعاون الوثيق مع هيئات حكومية أخرى. واتسمت مرحلة صياغة

التقرير بإعطاء أولوية عالية للتعاون الكثيف بين مختلف الوزارات والإدارات الحكومية، مما يعكس أهمية المسائل الجنسانية في مختلف القطاعات.

وتولي الدولة أهمية كبيرة أيضا لإدراج آراء المرأة في هذا التقرير. ولذلك استشيرت المنظمات غير الحكومية النسائية بكثافة خلال صياغته.

وبدأ سريان التعديل الذي أُدخل على الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بعد الموافقة عليه بالقانون رقم 570-IIIQ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والتصديق عليه من طرف جمهورية أذربيجان، تقديم وثائق التصديق إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

ويشدد هذا التقرير على أهم التدابير التي اتخذتها الدولة منذ عام ٢٠٠٤ بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في جمهورية أذربيجان، بما في ذلك التدابير التي اعتمدتها تنفيذا للتوصيات الختامية للجنة.

ويجمل التقرير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها جمهورية أذربيجان بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ تنفيذا للاتفاقية ومتابعة لتوصيات اللجنة. ويتبع التقرير في هيكله ترتيب مواد الاتفاقية ويشمل التدابير الجديدة التي اتخذت في أنحاء البلد، والتشريعات الجديدة والمقررة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وجمهورية أذربيجان ملتزمة أيضا تماما بمتابعة منهاج عمل بيجين، لا سيما الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجالات الاهتمام الحرجة الـ ١٢ التي حددها المنهاج، وباتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين أقرهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (والتي يشار إليها باسم بيجين + ٥). وفي أذربيجان، يجري النهوض بالمساواة بين الجنسين بوسائل تشريعية وأخرى غير تشريعية، مثلما يرد في التقرير، في إطار منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لبيجين + ٥.

والحكومة تعترف بأن المرأة في أذربيجان لا تزال تواجه عددا من التحديات. وإلى جانب النجاح والتقدم المشار إليهما أعلاه، لا تزال أذربيجان تواجه صعوبات في توفير التعليم الجيد والخدمات الصحية والعمالة لعدد من النساء. واحتلال بعض من أراضي أذربيجان من طرف أرمينيا المجاورة من العراقيل الأساسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

ومثلما يحدث في كل بلد يعيش نزاعا مسلحا، تتحمل المرأة في أذربيجان أشد تبعات الحرب. ويمثل النزاع الدائر في منطقة ناغورني - كاراباخ وحولها والذي نشأ نتيجة احتلال أرمينيا لإقليم يعود تاريخيا لأذربيجان، العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية الكاملة في أذربيجان، وأمام عملية نشر الديمقراطية فيها. وأسفر النزاع بين أذربيجان وأرمينيا عن تشريد أكثر من مليون لاجئ ومشرد أذربيجاني من أرمينيا ومنطقة ناغورني - كاراباخ أكثر من نصفهم من النساء والأطفال.

والامتثال المتواصل للاتفاقية والحرص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جانبان ثابتان في جميع سياسات الدولة الرامية إلى إزالة العراقيل التي تحول دون المساواة بين المرأة والرجل في الفرص. وفي هذا السياق، ستواصل جمهورية أذربيجان التعاون مع المجتمع المدني لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية.

الجزء الأول

المادة ١ - تعريف التمييز

يقوم دستور جمهورية أذربيجان على مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. فمادته الخامسة والعشرون تؤكد مبدأ تلك المساواة، وترفض أي نوع من التمييز، وتنص على حق كل من الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة. وينص الدستور على عدم التمييز على أي أساس بما في ذلك العرق، والجنسية، والديانة، واللغة، ونوع الجنس، والأصل، والملكية، إلى غير ذلك.

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سنت جمهورية أذربيجان قانونا آخر يتعلق بـ ''ضمانات المساواة بين الجنسين'' يحدد ''التمييز الجنساني'' ويوسعه ليشمل المضايقة الجنسية وأي تمييز أو تفضيل يضيّق أو يحد من المساواة في التمتع بالحقوق على أساس نوع الجنس (المادة ٢-٤).

وقانون جمهورية أذربيجان بشأن ''ضمانات المساواة بين الجنسين'' وتعريفه لـ ''التمييز الجنساني'' مستلهم من التعريف الواسع لـ ''التمييز'' الوارد في مواد الاتفاقية. ويرمي القانون إلى التصدي للتمييز المتعدد والمعقد الذي تواجهه بعض فئات النساء، وإلى علاج التمييز غير المباشر أو غير المقصود ضد المرأة.

ومن الجوانب الهامة لقانون ضمانات المساواة بين الجنسين في أذربيجان، اعترافه بوجود تمييز ضد المرأة متأصل منذ أمد بعيد يعوق تمتعها بحقوقها كإنسان وبحرياتها الأساسية،

ولذلك فإن المادة ٣-٢ تنص على اتخاذ تدابير خاصة متى لزم الأمر للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.

وتنص المادة ٣-٢ صراحة أيضا على اتخاذ تدابير تمييز إيجابي لفائدة المرأة في بعض المجالات المحددة. وقد تقرر اتخاذ تلك التدابير بسبب الإدراك بأنه ينبغي النظر إلى حياة المرأة في سياق الظروف الراهنة التي تتطلب نظرة تختلف عما كان قائما تاريخيا من سيطرة الرجل على جوانب الحياة وأنماطها.

ولذلك تنص المادة ٣-٢ على أن التدابير التالية لا تعتبر تمييزية:

- معاملة المرأة معاملة تفضيلية عند الحمل في قانون العمل في جمهورية أذربيجان؛
- الخدمة العسكرية '**اختيارية**' للمرأة مع بقائها إلزامية للرجل؛
- مزيد من الحقوق في مرحلة التقاعد بما في ذلك التقاعد المبكر اختياريا للمرأة؛
- سن زواج مختلف بالنسبة لكل من الرجل والمرأة في قانون الأسرة؛
- حقوق محدودة للرجل في طلب الطلاق في إطار المادة ١٥ من قانون الأسرة لجمهورية أذربيجان؛
- مرافق نسائية أحسن في الإصلاحيات.

وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث وأصدرت توصيات تتعلق باختلاف سن الزواج لكل من المرأة والرجل، قدمت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل مقترحا لتعديل قانون الأسرة يسوي بين سن الزواج لكل منهما. والمقترح ينتظر البت.

وقد تناولت جميع حلقات العمل والحلقات الدراسية التي عقدتها وزارة العدل والقضاء مؤخرا مسائل الاتفاقية ونطاق تدابير المساواة وتعريف ''التمييز الجنساني''.

وينص دستور جمهورية أذربيجان، في حالة الاختلاف بين القوانين المحلية والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية أذربيجان، على أولوية الاتفاقات الدولية.

وإثر التوصية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تعميم تعليقاتها الختامية على نطاق واسع، تُرجم بعضها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أي بعد حوالي شهرين فقط من إصدارها إلى اللغة الأذربيجانية وعُمم على نطاق واسع على الهيئات الحكومية، بما فيها البرلمانيون وممثلو المنظمات الحكومية، ووسائط الإعلام، وعامة الجمهور.

المادة ٢ – التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُعرضت عدة سياسات هامة وصممت سياسات جديدة. وسُنت قوانين رئيسية جديدة ووافقت الحكومة على برامج وتدابير إدارية أخرى ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

التدابير التشريعية

١ – اعتُمد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ قانون رئيسي عن ''**مكافحة الاتجار بالبشر**''. وهو قانون شامل يرمي إلى مكافحة ذلك الاتجار، بوضع قاعدة قانونية وتنظيمية متينة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير حماية ودعم قانونيين لضحاياه.

٢ – أُدخلت في عام ٢٠٠٥ عدة تعديلات على **القانون الجنائي** لجمهورية أذربيجان ترمي إلى تعزيز حماية المرأة وتتعلق بما يلي:

- الاتجار بالبشر – المادة ١٤٤-١؛
- السخرة – المادة ١٤٤-٢؛
- تعميم المعلومات الخصوصية عن ضحايا الاتجار بالبشر – المادة ٣١٦-١.

كانت التعديلات التي أُدخلت على دستور جمهورية أذربيجان ضرورية لاعتبار الاتجار بالبشر جريمة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الاختيارية لتلك الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وتنص التعديلات على عقوبات أشد على الجرائم التالية:

- الاتجار بالبشر؛
- اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة رفقة شخص بنية استغلاله؛
- إخفاء شخص؛
- إجبار شخص على القيام بعمل ما تحت التهديد؛
- جمع معلومات خصوصية عن ضحايا الاتجار بالبشر، أو تعميمها قصدا.

٣ – المضايقة الجنسية في قانون المخالفات الإدارية لجمهورية أذربيجان:

أضيفت مادة جديدة هي المادة ٦٠-١ إلى قانون المخالفات الإدارية لجمهورية أذربيجان لإدراج جريمة ''ممارسة الضغط على الموظفين الذي تعرضوا لمضايقة جنسية''.

ويعتبر الحكم القانوني الجديد أن ممارسة ضغوط على موظف اشتكى من تعرضه لمضايقة جنسية من طرف رب عمل أو إداري جريمة يعاقب عليها القانون بشدة.

٤ - وفي إطار تطبيق **قانون "ضمانات المساواة بين الجنسين" في جمهورية أذربيجان**، أُدخلت عدة تعديلات على قانون التعليم الذي أصبح ينص صراحة على واجب الدولة كفالة المساواة في الفرص المتاحة لكل من الرجل والمرأة في الوصول إلى المؤسسات التعليمية، وتقديم المنح الدراسية إلى الطلبة المعوزين، لا سيما الفتيات والنساء، وكفالة عدم تأثير الحالة الاقتصادية على الفرص المتاحة من مناهج دراسية أو معارف.

التعديلات التشريعية المقترحة

١ - استجابة للتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإدراكا لضرورة القضاء على ما تبقى من أحكام تمييزية ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات داخل الأسرة، تقدمت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل بمقترحات تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج. وهناك أيضا مقترحات تجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميا.

٢ - ووضعت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة مشروع قانون يتعلق بـ "**منع العنف العائلي**" وقدمته إلى البرلمان ومجلس الوزراء بجمهورية أذربيجان. وقد اشتركت في صياغة مشروع القانون جميع الهيئات الرسمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية. وقد وافقت جميع الهيئات المعنية على مشروع القانون وهو معروض حاليا على نظر اللجنة الدائمة المعنية بالسياسات الاجتماعية في البرلمان. وسيُعرض مشروع القانون على البرلمان ليعتمده في قراءة ثالثة. ويرمي مشروع القانون إلى إيجاد حماية كافية وفعلية لجميع النساء ضد العنف العائلي وكفالة سلامتهن واحترام كرامتهن. وهو يتضمن مجموعة شاملة من الأحكام الرامية إلى التصدي للعنف العائلي، وتدابير حمائية، منها ما يتعلق بخدمات اللجوء، والمشورة، والتأهيل، والدعم المقدمة للنساء ضحايا العنف، وبمعاقبة المقترفين، إلى غير ذلك. وينص مشروع القانون أيضا على إنشاء قاعدة بيانات إحصائية ووضع منهجية لجمع البيانات، بعد أن اتضح أن عدم وجود البيانات يمثل نقصا كبيرا.

المفوض المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم) وعمله في النهوض بالمساواة بين الجنسين

لعمل أمين المظالم الذي يقوم أيضا بدور المفوض المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان أهمية حاسمة. والنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية تلك

الحقوق من أولويات جدول أعمال أمين المظالم، وتحقيقا لتلك الأهداف، عُين مؤخرا مستشار في شؤون المرأة لأمين المظالم.

وتُعقد بانتظام موائد مستديرة بمبادرة من أمين المظالم تناقش جوانب تنفيذ الاتفاقية، يشترك فيها كل من اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة، والبرلمانيون، والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجلس الخبراء.

وضع الخطط والسياسات والبرامج في أذربيجان

١ - الخطة الوطنية لقضايا الأسرة والمرأة، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

بعد انتهاء الخطة الوطنية لقضايا الأسرة والمرأة، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وُضعت الخطة الوطنية لقضايا الأسرة والمرأة، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بهدف تعزيز وتطوير الأسرة والعلاقات داخلها على أساس المساواة بين الجنسين وبناء مجتمع سليم، والإسهام بذلك في تقدم البلد. وتنفيذ الخطة جار. وتتضمن الخطة أنشطة في مجالين: أولا، مسائل الأسرة التي تشمل أساسا الجوانب الديمغرافية، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية؛ وثانيا، قضايا المرأة والسعي إلى إيجاد حلول لمشاكل أساسية مثل الحاجة إلى زيادة اشتراك المرأة في عملية صنع القرار، والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى غير ذلك.

٢ - خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

تطبيقا لحقوق الإنسان الأخرى، تتضمن خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان، التي أقرت بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تدابير لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتنص الخطة على تنفيذ الالتزامات الوطنية المترتبة على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدقت عليها جمهورية أذربيجان، والمواءمة بين التشريعات وتلك الصكوك القانونية الدولية، وإشراك المنظمات غير الحكومية في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمقتضى معاهدات، إلى غير ذلك. ومن الأنشطة الأخرى التي تنص عليها الخطة، بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان للمرأة، مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وتقديم المساعدة النفسية والطبية، وتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف، وتقديم التعويضات اللازمة والتأهيل المناسب لهم، وتنظيم حملات توعية على نطاق واسع.

٣ - البرنامج الحكومي للتخفيف من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة - ٢٠٠٨-٢٠١٥

دعما لتنفيذ المراسيم والأوامر الرئاسية المتعلقة بقضايا المرأة، وضعت حكومة أذربيجان برنامجا لإدراج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة المضطلع بها. وفي حين ورد العنصر الجنساني كمجرد مسألة مشتركة بين القطاعات في هذه المرحلة الأولى من برنامج الحكومة للتخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، فإنه أُدرج بوصفه قضية أساسية في جميع جوانب المرحلة الثانية من البرنامج الحكومي للتخفيف من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة - ٢٠٠٨-٢٠١٥. وفي المرحلة الأولية من وضع وثيقة ''التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة''، أنشأت أمانة التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وظيفة مستشار جنساني مؤقتة على أساسي تعاقدي. وفي المرحلة الثانية من البرنامج، التحق خبير جنساني بموظفي الأمانة. وعُقدت اجتماعات دورية وجرى تعاون متواصل مع جهة تنسيق الشؤون الجنسانية في الأمم المتحدة، وعقدت اجتماعات مع فريق الأمم المتحدة المتخصص في الشؤون الجنسانية، واعتبر العنصر الجنساني في برنامج التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، نتيجة تلك الأنشطة، من أقوى العناصر الجنسانية في بلدان آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز، واقتُرح اعتباره ''ممارسة جيدة'' في المنطقة. ومن المتوقع إقرار البرنامج في موعد قريب.

٤ - البرنامج الحكومي المتعدد الأبعاد لمكافحة العنف اليومي في المجتمع الديمقراطي

أقر مجلس وزراء جمهورية أذربيجان ''البرنامج الحكومي المتعدد الأبعاد لمكافحة العنف اليومي في المجتمع الديمقراطي'' بمرسوم صادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتضمن البرنامج وضع خطط استراتيجية في جميع المجالات بغية القضاء على العنف العائلي وعلى القسوة في المجتمع وعلى عدم تكافؤ الفرص المتاحة لكل من الجنسين؛ ووضع مقترحات تتعلق بسن قوانين تحمي المرأة من العنف، وأخرى تنظم تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن البرنامج المتعدد الأبعاد أيضا تنظيم التأهيل الاجتماعي للاجئات والمشردات والأطفال المعرضين للعنف المتكرر في ظروف تتسم بالتشريد وبزيادة العنف العائلي، وتنظيم دورات دراسية لإعادة التدريب بغية الحد من البطالة في صفوف النساء، وتحديد معايير العنف ضد المرأة، ووضع برامج أكاديمية في الجامعات تتعلق بالمساواة، وبالعنف ضد المرأة خصوصا، إلى غير ذلك.

٥ - مشروع "القضاء على العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين"

وقعت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل في جمهورية أذربيجان، ومؤسسة حيدر أليف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقا للقيام بمشروع مشترك يتعلق بـ ''القضاء على العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين''. وسينفذ المشروع خلال فترة العشرين شهرا المنتهية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وسيشمل جميع مناطق أذربيجان (للمزيد من التفاصيل، انظر المادة ٥).

٦ - التقرير الإنمائي عن المواقف الجنسانية في أذربيجان، لعام ٢٠٠٧

أعدت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل في جمهورية أذربيجان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية عن المواقف الجنسانية في أذربيجان، لعام ٢٠٠٧، بغرض إبراز الإنجازات والقضاء على الثغرات في مجال المساواة بين الجنسين. ويتضمن التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة استقصائية عن المواقف الجنسانية أجريت على أوسع نطاق إلى حد الآن في أذربيجان أو في الاتحاد السوفياتي السابق. وكان الهدف الأساسي من الدراسة هو تحديد المواقف الجنسانية في أذربيجان، وتحليل أثرها على المساواة بين الجنسين، ووضع التوصيات التي تفرضها استنتاجات الدارسة.

٧ - التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

صدقت حكومة أذربيجان على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بأحوال المرأة والأسرة. والعمل جار حاليا للتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، والاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأم. وعقد مكتب منظمة العمل الدولية لأوروبا الشرقية ووسط آسيا اجتماعات مع ممثلين لعدة هيئات حكومية، ومنظمات غير حكومية محلية، ومنظمات دولية، بشأن دعم عملية التصديق.

٨ - فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أُنشئ فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ برعاية فريق الأمم المتحدة القطري وبدعم موسع منه. ويستند الفريق في القيام بمهمته إلى دليل الموارد للأفرقة المواضيعية المعنية بالمساواة بين الجنسين، الذي اشترك في وضعه كل من شعبة النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويدعم الفريق

المواضيعي حكومة جمهورية أذربيجان في وضع وتطوير القوانين، وإبراز المشاكل في وسائط الإعلام، وتوعية الجمهور، إلى غير ذلك.

٩ - تدريب العاملين في مجالي القضاء والقانون

تمشيا مع التعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وسعيا إلى تعميق وعي القضاة وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال القانون باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قامت وزارة العدل في جمهورية أذربيجان بسلسلة من المبادرات ونظمت تدريبا منتظما لفائدتهم عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة وتعليقاتها الختامية.

ونظمت وزارة العدل مؤخرا بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان حلقات دراسية للقضاة والمدعين العامين والمحامين عن دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. وبدأت الوزارة أيضا بالتعاون مع المفوضية الأوروبية مشروعا مفتوحا لفائدة العاملين في مجالي القضاء والقانون يتعلق بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المحاكم. وللوزارة أيضا تعاون قائم منذ مدة طويلة في مجال ''التثقيف القانوني'' مع المركز الأوروبي للقضاء العام في اليونان، تُعقد في إطاره حلقات دراسية وحلقات عمل للعاملين في مجالي القضاء والقانون.

وتلقى موظفو اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، وهي الهيئة المركزية المعنية بتنفيذ السياسات الجنسانية في البلد، وجهات التنسيق في الهيئات الحكومية وممثلو المنظمات غير الحكومية أيضا تدريبا مماثلا قدمته وزارة العدل.

وتمشيا مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آخر تعليقات ختامية قدمتها، شدد التدريب الذي قدمته وزارة العدل أيضا على التوصية العامة رقم ٢٥ المتعلقة بـ ''التدابير الخاصة المؤقتة'' وبمفهوم ''المساواة الفعلية''.

١٠ - تعميم التعليقات الختامية

عُممت التعليقات الختامية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى جمهورية أذربيجان بعد نظرها في تقريريها الدوريين الثاني والثالث، على نطاق واسع وناقشها المسؤولون في الحكومة وأعضاء البرلمان الوطني وممثلو المنظمات غير الحكومية. وبعد المناقشات، ووفق الممارسة المتبعة، جُمّعت المقترحات والتعليقات المتعلقة بالتنفيذ وقدمت إلى رئيس جمهورية أذربيجان.

اللاجئون

من العناصر الرئيسية في التزام الدولة بإتاحة ملاذ آمن للهاربين من الاضطهاد، مساعدة من لهم حق البقاء في البلد لبناء حياتهم من جديد والقيام بدورهم كاملا كأفراد في المجتمع. والكثير من اللاجئين يجدون صعوبة في الانتقال من مرحلة تلقي الدعم إلى مرحلة الاستقلالية عنه، خاصة النساء والأطفال. وقد وضعت الدولة بعض التدابير للتصدي للمحنة التي يعيشها اللاجئون والمشردون وتحسين وصولهم إلى خدمات التعليم والصحة والرعاية والعمالة.

بعض مشاريع مساعدة اللاجئين والمشردين

'١' بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مشروع ''وضع حد للعنف ضد المرأة'' في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان ودعم تنظيمي من منظمة شباب أذربيجان لمساعدة اللاجئين والمشردين.

'٢' بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ برنامج ''الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى شباب اللاجئين والمشردين'' بدعم مالي من المؤسسة العالمية لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وقدم البرنامج بالمجان فحوصا وعلاجا في كنف الكتمان.

المادة ٣ – تطوير النهوض بالمرأة

اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل

تتولى اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل المسؤولية الرئيسية في جمهورية أذربيجان عن السياسات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وقد أُنشئت اللجنة بمرسوم رئاسي في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وحلت محل لجنة الدولة المعنية بقضايا المرأة في جمهورية أذربيجان، التي كانت تقوم بدور الهيئة الحكومية المعنية بالمرأة منذ عام ١٩٩٨.

وتعززت الآلية الوطنية المسؤولة عن القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببناء قدراتها على التدريب، وبتوفير ما يلزمها لذلك من معدات وهياكل مؤسسية وموظفين متحمسين.

ووُسّعت ولاية اللجنة الجديدة ورفع عدد موظفيها، وفق ما جاء في ميثاقها وأقره المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ورفعت أيضا ميزانيتها كثيرا لتتماشى مع أنشطتها وتوجهاتها التي تكثفت بالمقارنة بما كانت عليه.

وفيما يلي مهام ولاية اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل في جمهورية أذربيجان:

- كفالة حماية حقوق الإنسان والحريات المدنية، لا سيما للمرأة والطفل، ومنع انتهاك تلك الحقوق، في نطاق سلطاتها؛
- وضع قواعد معيارية في جميع المجالات ذات الصلة بالصلاحيات التي تعطيها لها التشريعات؛
- الاشتراك في وضع برامج حكومية في المجالات ذات الصلة؛
- كفالة تنفيذ البرامج الحكومية وتطوير المفاهيم، في إطار سلطاتها؛
- التنسيق مع الأعمال التي تقوم بها الهيئات التنفيذية الأخرى في المجالات ذات الصلة؛
- كفالة تنفيذ ما يدخل في صلاحياتها من معاهدات دولية صدقت عليها جمهورية أذربيجان؛
- تنفيذ السياسة الرسمية المتعلقة بالأسرة؛
- دراسة المشاكل التي يواجهها اللاجئون والأشخاص المشردون (نساء وأطفالا) والأسر الفقيرة، وإشراك الهيئات الحكومية المعنية في إيجاد حلول لتلك المشاكل؛
- القيام بأنشطة مشتركة مع الهيئات الحكومية ذات الصلة لتعميق وعي المرأة بجوانب الإدارة العصرية واقتصاد السوق، بهدف تطوير الأنشطة النسائية في مجالي الأعمال الحرة والمشاريع الأسرية؛
- وضع المشاريع وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها الهيئات ذات الصلة لمساعدة المرأة في اكتساب مهن جديدة وتحسين القدرات المهنية للمرأة وفقا لاستراتيجية الدولة في مجال العمالة؛
- توجيه التماسات إلى الهيئات الحكومية المعنية لحل المشاكل التي تواجهها أسر الشهداء التي فقدت عائلها، والأطفال، والأمهات الوحيدات، لا سيما المصابات بعجز؛
- تدريب المهنيين في المجالات ذات الصلة، وتطوير الروح المهنية والتخصص لدى موظفي اللجنة؛

- الاستفادة من الإنجازات العلمية العصرية، ومن التجارب الدولية الحديثة، وإجراء بحوث ودراسات في المجالات ذات الصلة؛
- استخدام الميزانيات والقروض والمنح وغيرها من الموارد المالية استخداما فعالا في المجالات ذات الصلة؛
- إطلاع الجمهور على نشاط اللجنة؛
- اتخاذ تدابير في نطاق سلطاتها لتحسين هياكل اللجنة وأنشطتها؛
- النظر في الطلبات والشكاوى المتصلة بنشاط اللجنة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق التشريعات المنطبقة؛
- اتخاذ تدابير لتحسين الحماية الاجتماعية، وظروف عمل موظفي اللجنة وعيشهم؛
- الوفاء بما تضعه التشريعات من واجبات تفرضها توجهات أنشطة اللجنة.

وإضافة إلى وضع آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين حماية حقوق المرأة، هيأت الدولة أيضا ظروفا مواتية لأنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛ وتوجد حوالي ٩٠ منظمة غير حكومية تعنى بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في البلد.

وتتعاون اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل في جمهورية أذربيجان تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في هذا المجال. وتشترك المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية أيضا عن كثب في إعداد وسن القوانين التشريعية ووضع الأنشطة الإدارية المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة. ولا يمكن نكران الدور الذي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية النسائية في إقامة شبكة تسعى إلى إيجاد حلول فعالة للمشاكل الجنسانية.

وأنشأت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، منذ إحداثها، مجلس تعاون مؤلف من ممثلين (جهات تنسيق تمثل جميع الهيئات الحكومية) ونساء ناشطات في مجالات الثقافة والتعليم والرعاية الصحية، ووسائط الإعلام. وإضافة إلى ذلك، أنشأت اللجنة قواعد بيانات منظمة عن تمثيل المرأة في مجالات التعليم، والمشاريع الحرة، ومراكز صنع القرار ومجالات أخرى مماثلة، عن طريق استبيان شامل شاركت فيه جميع مقاطعات البلد.

وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قضايا المرأة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، اضطُلع بأنشطة هامة في مجال منع العنف ضد المرأة، ومكافحة الاتجار

بالبشر، وتوسيع اشتراك المرأة في عملية صنع القرار، وتمكين المرأة. وستناقش هذه المسائل بالتفصيل في الأجزاء التي تتناولها.

تعميم المنظور الجنساني

لتعميم المنظور الجنساني أهمية محورية في الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها. وتعززت أنشطة الوزارات والإدارات المستقلة والوكالات أيضا بإنشاء جهات تنسيق جنسانية. ونتيجة لذلك، يتواصل تعميم المنظور الجنساني في سياسات تلك الهيئات وبرامجها. وأصبحت الوزارات أيضا أقدر على رصد التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني عن طريق مؤسسات الحكومة وهياكلها.

وكان تعميم المنظور الجنساني ناجحا في السنوات الأخيرة. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك، المرحلة الثانية من البرنامج الحكومي للتنمية المستدامة والحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٥) التي تضمن وضعها تفكيرا مستفيضا في المسائل الجنسانية.

تحسين جمع البيانات

يصدر منذ عام ١٩٩٩ الدليل الإحصائي السنوي ''الرجال والنساء في أذربيجان'' بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويتضمن هذا الدليل بيانات عن مجالات مثل التعليم، والرعاية الصحية، والعمالة، وأرقام عن مقارنات دولية. وأنشأت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل من جهتها قاعدة بيانات جمعت من استبيانات وُجهت إلى السلطات التنفيذية في مختلف مناطق البلد لاستكشاف ما يمكن أن تكشفه الإحصائيات عن ألح المشاكل التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين.

ولا تزال توجد ثغرات كبيرة في توافر البيانات المفصلة بحسب الجنس، لا سيما في بعض المجالات مثل العنف ضد المرأة، والعمالة، والمرأة في مراكز صنع القرار. وتحسين جمع البيانات تحدّ رئيسي تواجهه اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، وهي تدرك تماما أهمية وجود المعلومات الإحصائية الدقيقة. وجمع البيانات يتطلب موارد مالية، من الواضح أنها محدودة بسبب استمرار النزاع العسكري في البلد. وتتواصل الجهود لتحسين جمع البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس ووضع منهجية جمع مناسبة، ويجري التفكير أيضا في توجيه طلب لتلقي مساعدة تقنية في هذا المجال.

المادة ٤ – التدابير الخاصة المؤقتة

إن جمهورية أذربيجان ملتزمة بتهيئة بيئة تمكينية للمرأة تتمتع فيها على قدم المساواة مع الرجل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والدولة مقتنعة بأن تصحيح أوجه الإجحاف السابق والتمييز الراسخ ضد المرأة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة ووضع استراتيجية قادرة على التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

وتحقيقا لذلك، أُدرجت في تشريعات جمهورية أذربيجان تدابير تسمح باعتماد وتيسير اعتماد التدابير الخاصة. ويشمل قانون ضمانات المساواة بين الجنسين في جمهورية أذربيجان مجموعة من تلك التدابير.

وبعد اعتماد قانون ضمانات المساواة بين الجنسين في جمهورية أذربيجان، أُدخلت على قوانين أخرى تعديلات أساسية تقضي بتهيئة الظروف المواتية للنهوض بالمرأة في بعض المجالات مثل المراكز السياسية والعامة، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١ – قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالمنظمات غير الحكومية (النقابات والجمعيات العامة) الذي ينص على وجوب فتح عضوية المنظمات غير الحكومية للنساء والرجال على قدم المساواة، وعلى وجوب تكافؤ الفرص المتاحة لكل منها. ولا يشير النص إلى المنظمات التي تُنشأ لغرض حماية حقوق أحد الجنسين.

٢ – قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي ينص على وجوب فتح عضوية الأحزاب السياسية للنساء والرجال على قدم المساواة وعلى وجوب تكافؤ الفرص المتاحة لكل منها.

٣ – قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالنقابات العمالية الذي ينص على وجوب فتح عضوية النقابات العمالية للنساء والرجال على قدم المساواة وعلى وجوب تكافؤ الفرص المتاحة لكل منها.

المادة ٥ – أدوار كل من الجنسين والصور النمطية

تؤكد الدراسات التي أجريت خلال السنوات الأخيرة أن الرجل في أذربيجان يقوم بدور قيادي في المجتمع. وما ينبغي اعتبار ذلك عدم تكافؤ بين الجنسين. فالمرأة تقوم وفقا لتقاليد أذربيجان بأعمال في الحياة العائلية من تربية أطفال وأنشطة مماثلة طوعية، وهي حالة تمثل جانبا من العقلية السائدة في البلد.

وتواصل أذربيجان تحقيق تقدم ملموس في القضاء على الصور النمطية الجنسانية، وتتولى المرأة حاليا، على قدم المساواة مع الرجل، مسؤوليات في القطاعين العام والخاص. والجيل الحالي من الشبان هو الذي يحدد ويشكل القيم الجنسانية الجديدة. وقد ازداد كثيرا عدد من لهن حياة وظيفية.

ويتضح من مقارنة حياة الجدة والأم بحياة الشابات اليوم في أذربيجان، أن المرأة الأذربيجانية حققت مكاسب حقيقية في العديد من جوانب الحياة. ويتضح ذلك بوجه الخصوص في ثلاثة مجالات رئيسية هي التعليم، والعمل، والأسرة. فالمرأة في أذربيجان اليوم أكثر تعليما وكفاءة من ذي قبل، مما يتيح لها مجالا أوسع من فرص العمل المتاحة. وهي تقوم بأعمال أعلى أجرا، كما أنها أقدر من قبل على الارتقاء إلى نفس المستويات الوظيفية التي يصل إليها الرجل. والمرأة أقدر أيضا على النجاح في كل حياتها المهنية وحياتها الأسرية، بفضل ترتيبات العمل المرنة التي تراعي احتياجات الأسرة.

وينعكس تحرر المرأة في أذربيجان أيضا في اختيارها لمهن وأنشطة في المجال الأكاديمي. فمنذ سنوات قليلة لم يكن عدد النساء في المجال الأكاديمي يتجاوز الأربعة، وفقا لإحصائيات اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل. وارتفع عددهن حاليا إلى ١١.

والحكومة مدركة تماما للتحديات في هذا المجال، وملتزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها لإزالة العراقيل التي تعوق تحقيق تكافؤ الفرص وتمكين المرأة من تحقيق أقصى إمكاناتها. وتسعى الحكومة في هذا السياق إلى توفير التعليم الجيد للجميع، وتوفير خدمات مشورة تعليمية ووظيفية تقضي على الصور النمطية، وذلك للحد من التمييز في العمل والمهارات وتضييق الفجوات الموجودة فيهما، وفتح المجال أمام المواهب لكي تتفتح.

واعترافا بأن الصور النمطية تنشأ وتتطور منذ الطفولة على يد الأسرة والمجتمع، بُذلت جهود لمنع الصور النمطية غير الصحية من الاستمرار. وتقوم وسائط الإعلام بدور هام في تشكيل القيم. وللدولة دورها في تعزيز الهياكل والقيم الأسرية في الوقت الذي تتصدى فيها للصور النمطية الجنسانية.

وفيما يلي أمثلة على الجهود التي تبذلها الدولة حاليا في المجالات التالية:

التعليم

يقدم المنهج الدراسي الوطني تعليما متنوعا إلى جميع الطلبة. ويدرس جميع الفتيان والفتيات مجموعة مشتركة من المواضيع في مدارس التعليم العام. ولا توجد محاولات لتوجيه

الصبيان أو الفتيات نحو مواضيع ''يتجه إليها عادة'' أحد الجنسين (كالعلوم بالنسبة للصبيان، والآداب بالنسبة للفتيات).

والمناهج الدراسية والكتب المدرسية خالية من الصور النمطية ومن التشجيع عليها، ومن التحيز إلى أحد الجنسين. وهناك محاولات واعية لكفالة خلو الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية التي تقرها وزارة التعليم في جمهورية أذربيجان من أي صور نمطية تسيء إلى المرأة وتعوق تقدمها ورفاهها وتقدمها الوظيفي.

وفي المدارس الثانوية، تُعالج الصور النمطية والتحيز بتدريس الطلاب الفرق بين الاختلافات البيولوجية بين الجنسين والاختلافات التي تنشأ في عقول الناس بتأثير من المجتمع. ويشجَّع الطلبة على تقييم آرائهم في أنفسهم وفي غيرهم فيما يتصل بالفروق والصور النمطية الجنسانية، ويُنصحون بشدة بالابتعاد عن الصور النمطية لدور كل من الجنسين. ويقدم التعليم الثانوي أيضا تثقيفا باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق برامج تدريبية تنفذها اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل. ويتضمن البرنامج تحليلا للصور النمطية وأثرها السيئ على إعمال حقوق المرأة.

وسائط الإعلام

اعترافا بما لوسائط الإعلام من تأثير قوي على المجتمع، تتعاون اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل تعاونا وثيقا مع وسائط الإعلام لكفالة خلو ما يُنشر أو يبث فيها مما يشجع على انتشار الصور النمطية أو التمييز بين الجنسين. وقد أوردت وسائط الإعلام ما تقوم به عدة نساء بارزات. ويمثل نجاحهن الشخصي تصديا للصور النمطية.

برامج التعليم العام

إن اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل مدركة أن أي برنامج يسعى إلى تصحيح الصور الخاطئة عن دور الجنسين ولا يتجه للرجال لا يحقق أهدافه بفعالية. وقد أدركت أنه ينبغي عدم استبعاد الرجال في عملية التثقيف بالمساواة بين الجنسين. وقد بدأت البرامج العامة تُشرك الرجال والفتيان وتشدد على أهمية دوريهما في القضاء على الصور النمطية والعنف ضد المرأة.

العنف ضد المرأة

إن وقف العنف ضد المرأة وتقديم مقترفيه إلى العدالة من أولويات دولة أذربيجان. والعنف مشكلة اجتماعية معقدة تتسبب في الفقر، وتدهور الصحة، والاستبعاد الاجتماعي،

والموت. وأذربيجان، مثل بقية البلدان، يساورها القلق بسبب العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي. وتقوم اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، بوصفها هيئة حكومية تنفذ السياسة الجنسانية في أذربيجان، بحملات توعية في جميع أنحاء البلد. ويجري في الوقت نفسه تحسين التشريعات. وينبغي في هذا الصدد التشديد على دور المنظمات الدولية، لا سيما إسهام الأمم المتحدة. وتشترك أذربيجان في حملة تدوم عامين ينظمها الاتحاد الأوروبي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وتقضي قواعد الحملة بأن تتخذ الدول المشاركة تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة في المراحل الأربع التالية:

(أ) قوانين وسياسات مكافحة العنف ضد المرأة؛

(ب) دعم الضحايا وحمايتهم؛

(ج) جمع البيانات من الجمهور ومن الإدارات؛

(د) تعميق الوعي بالعنف ضد المرأة.

وفيما يلي أهداف مشروع ''القضاء على العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين''، الذي وضعته اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، ومؤسسة حيدر أليف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان:

- خلق فرص إضافية تتيح استخدام المرأة لحقوقها؛
- تكثيف اشتراك المرأة في المجتمع؛
- الوقاية من العنف، والزواج المبكر، والتخفيض من أثرهما على الأطفال؛
- حماية المرأة والطفل من العنف؛
- توعية الجمهور بالمسائل الجنسانية؛

ومن المتوقع اتخاذ التدابير التالية في إطار هذا المشروع:

- دراسة الخبرة الدولية وإشراك الخبراء الدوليين في المشروع؛
- القيام بحملات توعية واسعة النطاق بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتنظيم حلقات عمل إقليمية، ونشر مواد ذات صلة؛
- التوعية في المدارس الثانوية بمسألتي الاتجار بالبشر والزواج المبكر؛
- بث برامج توعية إذاعية وتلفزية؛

- وضع استراتيجية بشأن تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف الجنساني؛
- تحسين آليات التعاون بين جهات التنسيق الجنسانية في المنظمات الرسمية في البلد.

ووضعت خطة العمل السنوية للأنشطة المستقبلية (٢٠٠٨). وهي تشمل أنشطة التوعية، ومساعدة ضحايا العنف وتأهيلهم، ووضع نماذج لمراكز تأهيل ضحايا العنف، إلى غير ذلك.

وتتضمن خطة العمل الوطنية لمشاكل الأسرة والمرأة (٢٠٠٨-٢٠١٢) فصلا خاصا بالوقاية من العنف العائلي، والعنف ضد المرأة، والزواج المبكر. ويتناول ذلك الفصل تدابير خاصة لمحاسبة مقترفي العنف عن جرائمهم، وحماية ضحايا العنف، وتحسين الحماية القانونية، والاجتماعية – النفسية المقدمة إلى ضحايا العنف، والسعي إلى وضع مقترحات تتعلق بالقضاء على أسباب العنف العائلي والعنف ضد المرأة.

واتخذ العديد من الهيئات الحكومية منذ عام ١٩٩٩ تدابير متنوعة ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة. بيد أن سن تشريعات خاصة بالموضوع سيساعد على القضاء على المشكلة في الأوساط التي تنتشر فيها هذه المشكلة.

وإلى حد الآن، فإن القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان هو وحده الذي يتضمن أحكاما قانونية تتعلق بالتصدي للعنف، وهو يتناول المسألة في سياق حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم. وهو يتضمن أحكاما تتعلق بالجرائم من قبيل الاغتصاب، والدعارة القسرية، والعنف الجنسي، والتعقيم القسري، والتسبب في أضرار بدنية ونفسية، والتعذيب، والضرب، والعنف الموجع، والضرب المتكرر والإساءات المؤلمة، والاختطاف، والعلاقات الجنسية القسرية، وغيرها من الأفعال ذات الطابع الجنسي، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والعلاقات الجنسية مع من هم دون السادسة عشرة، والأعمال غير اللائقة بدون عنف مع أشخاص دون الرابعة عشرة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبأمر من مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، اعتُمد ”البرنامج المتعدد الجوانب لمكافحة العنف اليومي في المجتمع الديمقراطي“. ولإنجاز البرنامج عمليا، اعتُمدت خطة عمل تتضمن إنشاء شبكة من مراكز التصدي للأزمات في أنحاء البلد، وترتيبات لتنظيم حملات توعية، وأنشطة لمساعدة ضحايا العنف، وإجراء بحوث في المجالات ذات الصلة. وفي عام ٢٠٠٧، نظمت حملات توعية تحت شعار ”التصدي للعنف والاتجار بالبشر: عمل مشترك“ في عدة مناطق بالبلد. وتضمنت الحملات تدريبا، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة عُقدت في مقاطعات ومدن الجمهورية واشتركت فيها السلطات الإقليمية،

وممثلو المجتمع المدني، ونشطاء الحركة الشبابية. ومن المتوقع أن تشهد سنة ٢٠٠٨ متابعة تلك الحملات.

ورغم أن التشريعات الوطنية تتضمن التدابير الجزائية اللازمة للعقاب على مجموعة من الأفعال ذات الطابع العنيف التي تحدث داخل الأسرة، فإن التنظيمات القانونية الصارمة لعلاج هذا النوع من المشاكل لم تكتمل بعد. ومع ذلك، تظل الوقاية من العنف العائلي على جدول أعمال الحكومة. ووضعت وزارة الشؤون الداخلية، عملا بمرسوم رئيس الجمهورية المتعلق بتعزيز مكافحة انتهاك الأخلاق العامة، خطة عمل للتصدي للجرائم التي تقترف ضد المرأة. وتقوم الوزارة بتسجيل الجرائم المرتكبة في حق المرأة، والتحقيق فيها، بما في ذلك حالات العنف العائلي وغيره من أشكال العنف، وإدراجها في قاعدة بيانات موحدة، وموافاة اللجنة الإحصائية الحكومية بها مرتين في السنة.

وأفادت الإحصائيات في أوائل عام ٢٠٠٦ أن ٩٨٣ ١ امرأة و ٣٥ فتاة كانت ضحية في ٩٠٠ ١ جريمة اقترفت بدوافع الغيرة، والخصومات وغيرها من المشاكل المترلية. وسجلت في تلك الفترة ٨٥ جريمة عنف جنسي (منها ١١ حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب؛ و ٧٤ حالة دعارة قسرية) وأسفر ذلك عن اعتقال ٥٣ شخصا.

وأفادت الدراسة الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٦، التي أجرتها اللجنة الإحصائية الحكومية أن نسبة من تعرضن للعنف البدني ممن هن في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة تبلغ ١٢ في المائة في المناطق الحضرية و ١٥ في المائة في المناطق الريفية. وتبلغ نسبة من تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من طرف الزوج أو العشير، في نفس الفئة العمرية، ١٣ في المائة في المناطق الحضرية، و ١٤ في المائة في المناطق الريفية.

وقد أنشئ فريق عامل لصياغة مشروع قانون لمكافحة العنف العائلي، وتقوم اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل بدور قيادي في هذه العملية. وتعترف اللجنة بأن الوقاية من العنف العائلي تتطلب نهجا وطنيا موحدا ومتعدد الجوانب، يتضمن عملا نشطا مشتركا بين الهياكل ذات الصلة للقيام بأعمال سياساتية منسقة في هذا المجال الهام الذي ينبغي أن يشمل عناصر قانونية، وتعليمية، ومالية، واجتماعية، وخاصة دعما للضحايا. وتهدف اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل إلى زيادة الخيارات الآمنة المتاحة للمرأة والطفل، داخل المترل وخارجه، ومساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، ووضع تدخلات فعالة لمنع تكرار الاعتداءات، والتصدي لثقافة ''هي مجرد حوادث عائلية'' وكفالة التوقف عن إيجاد أعذار للعنف المترلي وتجاهله والتسامح معه.

وفيما يلي المجالات الخمسة التي توصي اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل باتخاذ إجراءات فيها:

'١' تدخلات الرعاية الصحية الفعالة مبكرا؛

'٢' الزيادة من خيارات إيواء المرأة والطفل في ظروف آمنة؛

'٣' تحسين الصلات بين القانون المدني والجنائي من جهة، والولايات القضائية من جهة ثانية؛

'٤' التوعية والتعليم؛

'٥' استجابة الشرطة والمحاكم بشكل مناسب ومتسق.

المادة ٦ – الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة

إن دولة أذربيجان ملتزمة تماما بمكافحة الاتجار بالنساء والأنشطة المتصلة. وفي عام ٢٠٠٣ صدقت أذربيجان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال. ويلزم ذلك الصك الدول الموقعة بتجريم الاتجار، وباتخاذ مبادرات للوقاية والتثقيف وتوفير الدعم للضحايا. وقد وضعت هذه الصكوك الأسس لاعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وسن قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدا في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي. وأُنشئت أيضا إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل وزارة الشؤون الداخلية، وأنشئ خط هاتفي مخصص بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات غير حكومية ذات صلة.

وتوجد حاليا في أذربيجان قوانين وبرامج شاملة تتصدى لمن يقوم بأفعال تتصل بالاتجار والدعارة.

وتمثلت إحدى الخطوات الرئيسية في مكافحة الاتجار بالبشر في اعتماد ''خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر'' بمرسوم رئاسي مؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وترمي التدابير الرئيسية في الخطة إلى تحسين التشريعات، وتعيين منسق وطني، وإنشاء وكالة شرطة خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية أذربيجان (وكالة الشرطة الخاصة)، وكفالة حماية الضحايا والضحايا المحتملين في عمليات الاتجار.

وينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر أيضا على تعيين منسق وطني معني بالاتجار، وإنشاء وكالة شرطة خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتنص المادة ٧ من القانون على أن دور المنسق الوطني يتمثل في القيام بالاتصالات اللازمة مع هيئات الأمن، وحرس الحدود،

والشرطة، والمدعي العام، والمحاكم، وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية، بهدف التحقيق في جرائم الاتجار والأنشطة المتصلة بها ومقاضاة وملاحقة مرتكبيها بفعالية. والمنسق الوطني مكلف بأن يقدم سنويا معلومات عن حالة مكافحة الاتجار في جمهورية أذربيجان إلى رئيس الجمهورية، والبرلمان الوطني (المجلس الملي)، ومفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان (أمين المظالم). ووفق الخطة الوطنية، عيّن نائب وزير الشؤون الداخلية منسقا وطنيا مسؤولا عن تنفيذ الخطة.

وأنشئت أيضا فرقة عمل مؤلفة من الوكالات المشتركة في تنفيذ خطة العمل الوطنية، مكلفة بوضع نظام موحد للتعاون يسمح للمنسق الوطني بتنسيق أنشطة تلك الوكالات بفعالية. ومنذ إنشاء فرقة العمل تلك، أنشأ أعضاؤها آلية للتعاون وتبادل المعلومات. وأسفر تبادل المعلومات عن إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الأطفال الذين يتبناهم مواطنو جمهورية أذربيجان أو المواطنون الأجانب من المدارس، أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين حصلوا على رخص للتوسط في مساعدة مواطني جمهورية أذربيجان أو إيجاد عمل لهم في بلدان أجنبية، إلى غير ذلك.

وفيما يتصل بتنفيذ خطة العمل الوطنية، اجتمع أعضاء فرقة العمل مرارا لتقييم العمل المنجز في مجال مكافحة الاتجار، وتحديد المشاكل القائمة والمهام المستقبلية وتدارس وسائل حلها.

وفي عام ٢٠٠٤، أنشئ مكتب مكافحة الاتجار بالبشر داخل المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المنظمة، التابع لوزارة الشؤون الداخلية. واعتبر المكتب وكالة مستقلة داخل وزارة الداخلية، وفقا لمرسوم رئاسي مؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعلى أساس أهمية مكافحة الاتجار، وهو يعمل وفقا لتوصيات المنظمات الدولية ويستفيد من خبرة البلدان الأوروبية في هذا المجال. ويعمل المكتب وفقا لميثاقه الذي أُقر بأمر من وزير الداخلية. وللمكتب موظفون مدربون جيدا يشتركون بانتظام في الأنشطة الدولية التي تنظم بشأن هذه القضايا.

وتتضمن التشريعات الوطنية إنشاء مآوي ومراكز لمساعدة لضحايا الاتجار، وقد وضعت الأسس القانونية اللازمة لتنظيم هذا النشاط. وإلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمرسوم الرئاسي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بتطبيق ذلك القانون، اتخذت مجموعة من الإجراءات سمحت بتحسين التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار ووضع الأسس القانونية لإنشاء المآوي ومراكز المساعدة، منها مرسوم مجلس الوزراء بشأن إنشاء مؤسسات خاصة لضحايا الاتجار وتمويل أنشطة المراكز وقواعد تنظيمها، المؤرخ ١٢ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٦، وقواعد التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار، التي اعتمدت في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمرسوم المتعلق بتحديد مبلغ البدلات الممنوحة لضحايا الاتجار خلال فترة إعادة إدماجهم، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وتوضح المادتان ١٣ و ١٤ من القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر أن المآوى أماكن مؤقتة لإيواء ضحيا الاتجار وتهيئة ظروف العيش والأمن لهم، وتزويدهم بالغذاء واللوازم الطبية، والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة القانونية والاجتماعية. ويُسمح لضحايا الاتجار المقيمين في المآوى باستعمال الهاتف وبالحصول على خدمات الترجمة. وتوجد غرف مخصصة للمحادثات الخاصة. وخصوصية المعلومات عن الضحايا مكفولة وهي لا توجه إلى هيئات الادعاء وغيرها من الهيئات الرسمية بدون إذنهم. وتحال المعلومات عن ضحايا الاتجار من الأطفال إلى أولياء أمرهم والهيئات التي ترعاهم واللجنة المعنية بقضايا الأحداث وحماية حقوقهم.

ويقدم المأوى إلى ضحايا الاتجار مدة ثلاثين يوما بصرف النظر عن مدى استعدادهم للتعاون مع هيئات الادعاء أو للإدلاء بشهادات ضد المتجرين بالبشر، وتتلقى الضحايا مساعدة من مراكز المساعدة. وقد أنشئت مراكز المساعدة للتوعية بالإجراءات الإدارية والقانونية المتاحة لحماية حقوق ضحايا الاتجار ومصالحهم، ولتقديم المساعدة الطبية والنفسية وغيرهما من أشكال المساعدة المطلوبة، إضافة إلى خدمات التأهيل الاجتماعي. وتنص المادة ١٣ من القانون على إيواء المشتبه في كونهم ضحايا الاتجار في المآوي المعدة لهم.

وعملا بخطة العمل الوطنية، خصص مبنى جيد التجهيز، مؤلف من ثلاثة طوابق، لإقامة ضحايا الاتجار مؤقتا. وتلقى موظفو المأوى، وهم ممثلون عن منظمات غير حكومية مختلفة، تدريبا من منظمات دولية. ووفقا لآخر المعلومات الواردة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استفاد من خدمات المأوى ٢٧ شخصا، أعيد ٧ منهم إلى أوطانهم. ويتلقى ضحايا الاتجار والمشتبه في كونهم ضحايا الاتجار مجانا خدمات طبية ونفسية وقانونية وغيرها من أشكال المساعدة، ومنحة في شكل مبلغ مقطوع. ويوجد في المأوى أيضا خط هاتفي مخصص لمساعدة ضحايا الاتجار وتقديم الدعم لهم، مع كفالة الأمن والسرية لمستخدميه. ويجري إطلاع الجمهور باستمرار، عن طريق وسائط الإعلام، على وجود هذا الخط الهاتفي الخاص. وتوجد خطوط هاتفية مخصصة مماثلة لدى بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالنساء.

وسعيا إلى كفالة إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع، وتأهيلهم نفسيا وطبيا ومحو أميتهم، اعتمد ميثاق لمراكز المساعدة بأمر من مجلس الوزراء مؤرخ ٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يقضي بإنشاء مؤسسات خاصة لضحايا الاتجار، وبتمويل أنشطة المراكز وبضبط القواعد التي تنظمها، وآخر مؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ يتعلق باعتماد قواعد التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر.

وتقوم التوعية بدور هام في تنفيذ خطة العمل الوطنية والقانون المتعلق بالاتجار بالبشر. وجميع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال تشترك بنشاط في تنظيم حملات التوعية.

واتخذت تدابير مكثفة وفعالة لمنع جرائم الاتجار ولاكتشاف مقترفيها.

وتفيد البيانات الرسمية أن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ شهدت ٧٦٩ حالة اتجار، وأن ٧٦٦ شخصا لوحقوا قضائيا، وأن ٢٩١ شخصا كانوا ضحية الاتجار، وأن التحقيقات كشفت عن وجود ٩١ عصابة و ١٧ مجموعة منظمة. ووجهت تهم إلى ١ ٣٨٣ شخص بموجب المادة ٣٠٨ (البغاء) من قانون العقوبات لجمهورية أذربيجان.

ويتبين من التحليل المتعمق لحالات المواطنين الذين كانوا ضحية الاتجار أن معظم ضحايا العنف من أسر تفتقد أحد الأبوين، أو تعيلها أم وحيدة ترعى ما بين طفل وثلاثة وأطفال، أو امرأة أمية أو محدودة التعليم. وللوقاية من الاتجار بالأطفال، تظل عملية التبني محل مراقبة إدارات المدارس ودور الأيتام وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

وتشترك وسائط الإعلام أيضا في توعية أكبر عدد ممكن من الجمهور بهذه المسائل من خلال أنشطة التوعية التي تقودها مختلف الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية. ويجري إنتاج وتعميم التوجيهات الاجتماعية والبرامج الوثائقية، والبرامج التلفزية بدعم من منظمات دولية.

وتتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار القيام بأنشطة وقائية منتظمة في صفوف الشباب. ومنذ عام ٢٠٠٥، تُقدم دورات تدريبية بشأن الاتجار بالبشر إلى خبراء الوزارات المعنية بالشباب والرياضة في مختلف أنحاء البلد، وممثلي المنظمات الشبابية غير الحكومية، ونشطاء الحركات الشبابية. وتُقدم إلى المشتركين معلومات عن التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال، وعن أساليب الوقاية من الاتجار بالبشر. وتعقد مجالس المنظمات الشبابية والرياضية في مناطق وبلديات البلد من جهتها اجتماعات منتظمة مع الشباب لإطلاعهم على حالات الاتجار ونتائجها.

وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ نظمت في جميع أنحاء البلد حملات توعية تحت شعار ''صحة الأسرة أساس المجتمع''. وخصصت الحملات أساسا للمشاكل الحادة مثل الاتجار بالبشر، والعنف، وأنماط الحياة الصحية، وغير ذلك. وشملت الحملات توزيع مناشير لتعميق الوعي بهذه المشكلة، وتنظيم مشاورات مع مجموعات شبابية أظهرت مواهب في هذا المجال.

وتوجد خطوط هاتفية تعمل على مدار الساعة لدعم وزارة الشباب والرياضة وتقدم خدمات اجتماعية إلى الشباب، منها المساعدة النفسية العاجلة في الحالات الصعبة، وفي حالات العنف العائلي والاتجار بالبشر.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أُقر برنامج ''شباب أذربيجان'' (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) بأمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان. ويتضمن البرنامج إقامة ''ديار للشباب'' في العاصمة وفي أنحاء البلد، تقدم الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والترفيهية. وقد أقيم عدد منها في بعض مناطق البلد.

الجزء الثاني

المادة ٧ - الحياة العامة والسياسية

إن إدماج المرأة في حياة المجتمع الاجتماعية والسياسية من العناصر الأساسية لعملة إضفاء الطابع الديمقراطي عليها.

وقد صحبت الفترة الانتقالية التي مرت بها أذربيجان صعوبات فيما يتصل بتمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة اتسمت أساسا بما تضمنته من تحديات اقتصادية.

ولا توجد في تشريعات جمهورية أذربيجان أحكام تمييزية تمنع المرأة من المشاركة في الحياة العامة أو السياسية في البلد. ودستور جمهورية أذربيجان (١٩٩٥) يضمن لجميع المواطنين، رجالا ونساء، حق التصويت والترشح والاشتراك في الاستفتاءات. ولا يحرم الشخص من الحق في الاشتراك في الانتخاب أو الاستفتاء إلا في حالة عجز تقرره محكمة، أو في حالات يحددها قانون الانتخابات لجمهورية أذربيجان.

وجدير بالذكر أن المرأة الأذربيجانية حصلت على حق الانتخاب في عام ١٩١٨، أي قبل حصول نساء معظم البلدان المتقدمة النمو عليه بمدة طويلة، وأن المرأة الأذربيجانية ستحتفل في عام ٢٠٠٨ بالذكرى المئوية التسعين لحصولها على نفس الحقوق والحريات الممنوحة للرجل.

ورغم أن تشريعات جمهورية أذربيجان لا تنص على تحديد حصص لمشاركة المرأة في البرلمان وفي المناصب العليا، فقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في عدد النساء في المراكز السياسية والعامة ومراكز صنع القرار.

ويمكن القول، انطلاقا من تحليل مشاركة المرأة في البرلمان الوطني ''المجلس الملي''، إن عدد النساء اللائي يمثلن مناطقهن في البرلمان الوطني ارتفع مقارنة بعددهن في أول انتخابات برلمانية في عام ١٩٩٢، عندما حصلت أذربيجان على استقلالها من الاتحاد السوفياتي. وقد ارتفعت نسبة النساء من ٦ في المائة من نواب المجلس الملي في عام ١٩٩٢، سنة استقلال جمهورية أذربيجان إلى ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥. وارتفع أيضا عدد المرشحات للانتخابات في عام ٢٠٠٥ بالمقارنة بعددهن في الانتخابات السابقة.

وللجنة الحكومية قاعدة بيانات بالنسب المئوية لمشاركة المرأة في الهيئات الحكومية، بما في ذلك مناصب اتخاذ القرار.

والمرأة ممثلة في مقاطعات البلد لا سيما على مستوى نائبات رؤساء الهيئات، ولا توجد امرأة ترأس هيئة تنفيذية. وتوجد ثلاث نائبات وزير (في وزارات التربية، والاقتصاد والتنمية، والثقافة)، وهناك امرأة ترأس لجنة حكومية (اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل – ومنصب رئيسة هذه اللجنة يعادل منصب الوزيرة)، وأخرى ترأس هيئة حكومية (الهيئة الحكومية لقبول الطلبة). وهناك أيضا امرأة من بين النواب الثلاثة لرئيس البرلمان الوطني، وأمينة مظالم، ونائبة رئيس وزراء جمهورية نقشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، وأمينة المظالم في تلك الجمهورية.

وشهدت السنوات الأخيرة زيادة عدد نائبات الهيئات التنفيذية. وقد ارتفع عددهن حسب المعلومات المتاحة من ١٢ في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨ في عام ٢٠٠٧ في مختلف مناطق أذربيجان الـ ٨٥. وتوجد ٤٥ امرأة ترأس هيئات تنفيذية.

ويرى الداعون إلى إشراك المرأة في الحياة العامة والسياسية أن مشاركتها تعزز السلام والاستقرار والعلاقات الودية في الحياة السياسية. وأن تعزيز تلك المشاركة يعزز السلام والعلاقات الودية في العلاقات الدولية.

ولا يزال الرجل مسيطرا على مراكز القيادة في القطاعات التي تحتلها المرأة عادة، مثل التعليم. وتفيد معلومات مستقاة من وزارة التربية أن جميع مؤسسات التعليم قبل المدرسي في السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كانت تديرها نساء، في حين أن المناصب العليا في التعليم الثانوي، ومدارس التدريب المهني، ومعاهد التعلم العالي يشغلها رجال.

وتولي اللجنة الحكومية اهتماما كبيرا للنهوض بالمرأة في المناصب القيادية في الحياة السياسية والعامة. وهي تبقي على هذه المسألة في جدول أعمالها وتنظم اجتماعات عامة في أنحاء البلد للتوعية بها، وتعقد اجتماعات منتظمة مع صاحبات المراكز القيادية من الناشطات.

وفيما يلي نسبة النساء والرجال الأعضاء في حزب أذربيجان الجديد، الحزب الحاكم في جمهورية أذربيجان:

مجموع عدد الأعضاء	٦٧٧ ٤٢١ عضوا
نساء	٤٦,٦ في المائة
رجال	٥٣,٤ في المائة

وتحظر المادة ٢٨ (القبول في الخدمة العامة) من قانون الخدمة العامة في جمهورية أذربيجان قصر الترشيحات على أحد الجنسين، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون.

وجدير بالذكر أن هناك ١ ٠٧٠ امرأة يعملن في الهيئات القضائية للدولة، إضافة إلى ٨٩ امرأة يعملن في الجهاز المركزي لوزارة العدل. وتوجد ١٠١ امرأة في مراكز اتخاذ القرار. ويتضمن الجدول التالي نسبة النساء في الهيئات القضائية.

مجموع عدد النساء العاملات	١ ٠٧٠	
مجموع عدد النساء في المراكز القيادية	١٠١	
عدد العاملات في الجهاز المركزي لوزارة العدل	٨٩ (منهن ٣ في مراكز عليا)	
عدد النساء العاملات في الخدمات الطبية	١٤٥ (منهن ١٠ في مراكز عليا)	
عدد النساء العاملات في الإصلاحيات	٣١٣ (منهن امرأة واحدة في مركز عال)	
عدد النساء العاملات كمشرفات في المحاكم وقائمات بالتنفيذ	١٥	
عدد النساء العاملات في الشعب الإقليمية للهيئات الرسمية لتسجيل الأشخاص الماديين، وإدارات التسجيل المركزية للأشخاص الماديين، والجريدة الرسمية، ودار النشر بوزارة العدل	٣٩	
		عدل موثق
عدد النساء العاملات في مكاتب العدول الحكومية	١٧٩	٢٩ (واحدة في مركز كبير العدول الموثقين)
عدد النساء العاملات في مكاتب قلم المحكمة	١٧٥	٥٧ في مستوى المديرة
عدد النساء العاملات في دائرة التعيين الحكومية للخدمات السكانية في جمهورية أذربيجان	١٠	
عدد النساء العاملات في أرشيف خدمات قلم المحكمة	١٠ (منهن امرأة واحدة في مركز عال)	
عدد النساء العاملات في مركز الخبرة القانونية	٧٢	
عدد النساء العاملات في مركز الدراسات القانونية	٢٣	
عدد النساء المقبولات في عملية التعيين الأخيرة (٢٠٠٧)	١٤	

وجدير بالذكر أن ٨٧ من حوالي ٥٠٠ ٢ منظمة غير حكومية مسجلة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في جمهورية أذربيجان، تعنى بقضايا المرأة. والمرأة ممثلة اليوم في كل من القطاعين الحكومي وغير الحكومي. وهناك ٣ نساء من بين أعضاء اللجنة العامة المعنية باشتراك المجتمع المحلي في مراقبة المؤسسات الإصلاحية وتأهيل المساجين في البلد.

وتقوم المرأة الأذربيجانية التي تعيش في المهجر، إلى جانب اندماجها في الحياة العامة والسياسية في البلد الذي تعيش فيه، بدور كبير في توحيد شتات المهاجرين وصون التراث الثقافي الوطني والمحافظة على القيم الوطنية والثقافية ونشرها بين المواطنين وتوعية العالم بالواقع الذي تعيشه أذربيجان.

وعُقد يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في باكو منتدى ''تعزيز دور المرأة في الحوار بين الثقافات'' بمبادرة من السيدة الأولى في أذربيجان، ومؤسسة حيدر أليييف. وحضرت المنتدى السيدات الأولى في ٧ بلدان، وشخصيات بارزة من الحياة السياسية والعامة في العديد من البلدان. وكان الهدف من عقد المنتدى هو مناقشة تعزيز دور المرأة في الحوار بين الثقافات.

المادة ٨ – التمثيل الدولي

إن الدولة لا تمنع ولا تحظر اشتراك المرأة على الصعيد الدولي، وهي تتيح فرصا متكافئة لكل من الرجل والمرأة لتمثيل البلد في الخارج.

ويفيد استبيان وضعته اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل أن النسبة المئوية للنساء العاملات في وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية أذربيجان تبلغ ١٩,٤ في المائة، منها ٥,١ في المائة لنساء في مراكز قيادية.

وتوجد ٥٦ بعثة دبلوماسية لجمهورية أذربيجان (سفارات، وقنصليات، وبعثات دائمة) في الخارج. وتمثل امرأتان دبلوماسيتان أذربيجان على المستوى الدولي (سفيرة وممثلة دائمة). بيد أن نشاط المرأة الدولي لا يقتصر على ذلك. فالمرأة الأذربيجانية العاملة مع الهيئات الرسمية أو المنظمات غير الحكومية تشترك بنشاط في المناسبات الدولية التي تنظمها المنظمات الدولية الرئيسية. والوفود التي ترسلها الحكومة لتمثيل البلد تكاد كلها تتضمن نساء.

المادة ٩ – الجنسية

لم تحدث تغييرات تتعلق بمسائل الجنسية في جمهورية أذربيجان.

الجزء الثالث

المادة ١٠ – التعليم

إن جمهورية أذربيجان، إدراكا منها أن التعليم يتيح تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، فتيانا وفتيات، ملتزمة بالقضاء على جذور التفاوت والتخلف في الدراسة، وبرفع مستوى التعليم في جميع المدارس والمعاهد إلى أعلى مستوى ممكن. وتقوم الحكومة بتكثيف جهودها لبناء مجتمع يشرك الجميع بتهيئة الفرص لجميع الرجال والنساء والفتيان والفتيات، لتحسين مستوى تعليمهم، وتحقيق أقصى إمكاناتهم والتفوق في التحصيل العلمي وفي اكتساب المهارات.

وقانون التعليم في جمهورية أذربيجان يكفل مجانية التعليم الثانوي وينص على إلزاميته لجميع المواطنين من الجنسين.

وتتضمن المادتان ١٣ و ١٤ من قانون المساواة بين الجنسين في جمهورية أذربيجان أحكاما تنص على تكافؤ فرص وصول الجنسين إلى التعليم، وعلى القضاء على التمييز في جميع المؤسسات التعليمية على أساس نوع الجنس.

وتنص المادة ١٣ من القانون على أن الدولة ملزمة بتوفير فرص متكافئة لتمتع النساء والرجال الكامل بالحق في التعليم. والدولة ملزمة أيضا بتوفير فرص متكافئة لكل من المرأة والرجل فيما يتعلق بالوصول إلى جميع المؤسسات التعليمية، والمنح الدراسية، واختيار المناهج الدراسية وطريقة التقييم، بصرف النظر عن حالة الشخص الاقتصادية.

وعلى أرباب العمل أيضا واجب إتاحة فرص متكافئة للعمال، رجالا ونساء، في الحصول على التعليم المتواصل واستخدام الحق في الإجازات التعليمية.

وتعتبر المادة ١٤ من القانون تهيئة أو تطبيق فرص غير متكافئة بين الرجل والمرأة في اختيار مجال التعليم عند الالتحاق بالدراسة، أو في وضع المناهج الدراسية أو التقييمية، تمييزا في الأنشطة التعليمية على أساس نوع الجنس.

وارتفع نصيب قطاع التعليم من الميزانية الوطنية خلال السنوات الأخيرة. فقد ارتفع بـ ٢٥,٢ في المائة منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ١٩٩٩ اعتمد برنامج حكومي لإصلاح التعليم في جمهورية أذربيجان يدوم ١٠ سنوات، بدعم من منظمات دولية. ويرمي البرنامج أساسا إلى تحسين نوعية التعليم عن طريق إدخال إصلاحات على المناهج الدراسية، ووضع معايير تعليمية وطنية، ونشر كتب دراسية جديدة وحوسبة المدارس.

واعتمدت حكومة أذربيجان ''خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان'' تضمنت التدابير التالية لتعزيز حقوق الإنسان والتدريب عليها في المؤسسات التعليمية.

- إنشاء ''أفرقة قانونية'' داخل كليات الحقوق ومؤسسات التعليم العالي تيسر على السكان الحصول على مساعدة قانونية، وتعطي لطلبة الحقوق فرصة الممارسة الفعلية في ذلك المجال؛
- إعداد مواد دراسية عن حقوق الإنسان في إطار عقد اليونسكو للتثقيف بالتنمية المستدامة ''التعليم في مجال حقوق الإنسان'' و ''التنوير في مجال حقوق الإنسان'' الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- تكثيف تعليم حقوق الإنسان في المدارس الثانوية ومعاهد التعليم العالي وتحسين برنامج التعليم لنفس الغرض؛
- تنظيم منافسات ومهرجانات ومعارض تتعلق بحقوق الإنسان ومناسبات أخرى للتلاميذ والطلبة عن تعزيز حقوق الإنسان؛
- وضع ونشر أدوات تعليمية ومواد تتعلق بحقوق الإنسان؛
- وضع أساليب تدريسية تفاعلية بسيطة عن حقوق الإنسان، وتوثيق هذه العملية؛
- إجراء بحوث أكاديمية عن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مؤسسات التعليم العالي؛
- توثيق التعاون مع مؤسسات البحوث العلمية المتخصصة الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقد اختارت مؤسسة حيدر أليف، وهي مؤسسية غير حكومية، التعليم كأحد أنشطتها الأساسية. وهي تركز على تنفيذ برامج تتعلق بتحسين التعليم لا سيما بالنسبة لأطفال الفئات الضعيفة، مثلما يجري في البرنامج الخاص بأطفال ديار الأيتام والمدارس الداخلية. وكشفت عمليات رصد أجريت لمؤسسات رعاية الأطفال في جميع أنحاء البلد عن وجود توجهات رئيسية في أولويات الأنشطة الرامية إلى حل المشاكل، وهي: الدعم التقني، والتعليم، والصحة، والأنشطة الاجتماعية.

ويشدد برنامج ''مدرسة جديدة لأذربيجان جديدة'' على خلق فرص تجمع بين التعليم وبناء القدرات على حل المشاكل، ويؤثر مباشرة على مستوى التعليم، لا سيما بناء

مدارس جديدة وتحسين القدرات المالية؛ وعلى الأنشطة التي تهيئ فرصا لتوعية الجيل الجديد بالمعرفة الأكاديمية. وبغية تلبية احتياجات الطلبة، جُهزت المدارس الجديدة بلوازم التدفئة، وبالمكتبات، والمطاعم، والمختبرات، وغرف الحواسيب، وورش التصليح؛ وأنشئت أيضا ملاعب رياضية. وشملت العملية بناء مدارس في البلد يتسع مجموعها لـ ٠٠٠ ٧٠ طالب خلال فترة المشروع. وأنشئ ١٩٠ مبنى دراسي جديد خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في إطار هذا البرنامج في جميع مقاطعات جمهورية أذربيجان الـ ٦٢. وجهزت المراكز الدراسية بأحدث المعدات.

وفي إطار مشروع ''دعم التعليم''، اكتمل إصلاح وتجهيز ٦ رياض للأطفال، لتكون مؤسسة لمرحلة التعليم الأولى. وقدمت في إطار البرنامج محفظات ومعدات مدرسية إلى ٠٠٠ ٦٠ تلميذ دخلوا السنة الأولى من التعليم الابتدائي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ممن ينتمون إلى أسر تعاني من صعوبات مالية، أو ممن غادروا مكان سكنهم نتيجة الاعتداء الأرميني على أذربيجان. وتحصل المدارس أيضا بانتظام على الكتب وغيرها من المنشورات.

وللمرأة والرجل نفس الفرص المتاحة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية، ولا يوجد ما يقيد تلك الحقوق والفرص. وجميع المرافق الرياضة مفتوحة للرجال والنساء.

والمناهج والبرامج الدراسية خالية من الصور النمطية الجنسانية. وقد أجري تحليل جنساني للكتب المدرسية بدعم من وزارة التعليم.

وتوجد مدارس متخصصة في مختلف المجالات لتيسير اختيار الرجال والنساء لمجالاتهم اختصاصهم المهني.

المادة ١١ – العمالة

اشتراك المرأة في سوق العمل

تعترف الدولة للمرأة بإسهامها الحيوي في الاقتصاد، كعاملة وكمقدمة للرعاية، والدولة ملتزمة بتوفير فرص متكافئة في مجال العمالة، وهي تشجع السياسات التي تراعي احتياجات الأسر في هذا المجال. ومن أهم التغيرات التي شهدها المجتمع الأذربيجاني مؤخرا زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل. وتشجيع المرأة على العمل في تزايد وهو اتجاه من المتوقع أن يتواصل. والتحدي الرئيسي التي تواجهه جمهورية أذربيجان حاليا هو خلق مواطن عمل جديدة عالية الأجر، والسياسات التي تتبعها الحكومة تهدف إلى ذلك باستمرار.

وفي حين بلغ عدد النساء اللائي حصلن من دوائر العمل الحكومية في عام ٢٠٠٥ على وظائف مناسبة ١٦٣ ٩ امرأة، وعدد النساء اللائي أُشركن في التدريب المهني ٥٧٢ امرأة، أسندت دوائر العمل في عام ٢٠٠٧ وظائف مناسبة لـ ٥٢٧ ٧٠ امرأة، تلقت ٤٧٦ ٧ منهن تدريبا لتحسين مهارتهن وقدراتهن المهنية في مختلف الميادين. واشتركت ٢٩٥ ٨ امرأة في أعمال اجتماعية بأجر

وخلال تلك الفترة بلغ عدد العاطلات عن العمل رسميا ٩٣٥ ٢٣ وحصلن على منحة بطالة.

ويدعو مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان المتعلق بتنفيذ السياسات الحكومية في مجال المرأة، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالعمالة دوائر العمل إلى إعطاء أولوية للمرأة في مجال العمالة. واهتمت معارض العمل التي نظمتها دوائر العمل في عام ٢٠٠٧ بإيجاد الوظائف المناسبة للمرأة. وأوجدت تلك المعارض في عام ٢٠٠٧ عملا لـ ٠٥٦ ٩ شخصا منهم ٣٢١ ٣ امرأة (٣٦,٧ في المائة) وفي السنة نفسها حصلت ٨٢٤ امرأة من بين ٦٩٨ ١ شخصا (٤٨,٥ في المائة) على عمل على سبيل المحاصصة.

وفي عام ٢٠٠٧، حصل على وظائف مناسبة ٧٠٠ ٣٠ شخصا منهم ٣٣١ ١١ امرأة (٣٦,٩ في المائة). وتلقى ٦٢٣ ٢ شخصا تدريبا مهنيا منهم ٤٥,٥ في المائة من النساء.

وفي إطار السعي إلى التنفيذ الكامل لقانون جمهورية أذربيجان المتعلق بضمانات المساواة بين الجنسين، أدخلت عدة تعديلات على قانون العمل في جمهورية أذربيجان، بعضها يُلزم أرباب العمل بما يلي:

- تكافؤ المعاملة وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة في عمليات التعيين، والترقية، وتحسين المهارات المهنية، والتدرب، وتقييم المهارات المهنية، والفصل عن الخدمة؛
- المساواة في ظروف العمل في نفس الوظيفة، بدون تمييز على أساس الجنس، وفرض نفس العقوبات على نفس المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز الجنساني والمضايقة الجنسية.

ويحظر أحد التعديلات الإعلان عن الشواغر لأحد الجنسين واستبعاد الجنس الآخر باستثناء الحالات الخاصة التي تحددها التشريعات.

الفئات النسائية الضعيفة

يرمي البرنامج الحكومي المتعلق باستراتيجية العمالة، الذي أقر بمرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى زيادة مستوى العمالة لدى المجموعات الضعيفة اجتماعيا لا سيما النساء والشباب. وتتضمن الاستراتيجية تدريبا خاصا للعاطلات عن العمل، وإجراء بحوث عن الأسباب الكامنة وراء بطالة المرأة.

وتعطي جمهورية أذربيجان ضمانات إضافية للمواطنين لا سيما ممن هم بحاجة إلى حماية اجتماعية أو من يواجهون صعوبات في الحصول على عمل (الشباب، والفتيات دون العشرين، والأبوان ممن لهم طفل أو أكثر، والمرأة التي تربي طفلا معوقا، والمساجين بعد خروجهم من السجن، والمشردين الداخليين، وضحايا الحرب، وأسر الشهداء) من خلال خلق مواطن عمل جديدة ومؤسسات متخصصة، وعن طريق تنظيم برامج تعليمية خاصة وغيرها من التدابير الخاصة.

ودوائر العمل شديدة الاهتمام بمسألة توفير مواطن عمل للمواطنين، لا سيما الفئات الضعيفة، مثل الأمهات الوحيدات، وربات الأسر الكثيرة العدد، وأمهات الأطفال الصغار، وأمهات المعوقين، وهي توجههن إلى أعمال في المنظمات والمؤسسات، وفقا لحصص محددة. وخلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥، توفرت مواطن شغل على سبيل المحاصصة لـ ٦٩٦ ٤ امرأة.

ومعارض العمل التي تنظم في مدن البلد ومناطقه تهدف أيضا إلى إيجاد مواطن عمل للنساء. وقد وفرت تلك المعارض لـ ٧١٢ امرأة من بين ١٢٣ ١٨ امرأة عملا اجتماعيا بأجر.

وخلال عملية التعيين، تُعطي دوائر العمل أولوية للمرأة، لا سيما نساء المناطق التي تحتلها أرمينيا. وقدمت وظائف مناسبة في مؤسسات وأسر معيشية لـ ٤٦٢ امرأة من بين ٨٠٠ ١ شخصا حصلوا على ذلك النوع من الوظائف.

التقاعد والمعاش التقاعدي

ينص قانون المعاش التقاعدي الذي أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على أنه يحق للرجل الذي بلغ الثانية والستين وعمل مدة لا تقل عن خمس سنوات، وللمرأة التي بلغت السابعة والخمسين وعملت مدة لا تقل عن خمس سنوات التقاعد والحصول على معاش تقاعدي من الدولة. وللمرأة التي لها ثلاثة أطفال وربتهم حتى سن الثامنة، وعملت مدة لا تقل عن خمس سنوات أن تتقاعد وأن تتلقى معاشا تقاعديا في سن الحادية

والخمسين. وتنخفض سن تقاعد المرأة كلما ازداد عدد الأطفال الذين أنشأتهم، وازدادت مدة عملها.

سياسات العمل المراعية للأسرة

اعترافا بأهمية وتزايد اشتراك المرأة في سوق العمل، التزمت الدولة بمساعدة المرأة والرجل على الموازنة بين العمل والحياة الأسرية. ووضعت تبعا لذلك مجموعة من الحقوق المراعية للأسرة.

وتضمنت التعديلات التي أُدخلت على قانون العمل في جمهورية أذربيجان الضمانات التالية:

'١' تنص المادة ١١٧ على منح إجازات إضافية للمرأة التي لها طفلان دون الرابعة عشرة، والمرأة الأم لمعوق دون السادسة عشرة، والرجل الذي يربي بمفرده طفلا، وتنطبق المادة على أطفال التبني؛

'٢' تنص المادة ١٢٥ على منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدة ١٢٦ يوما، وعلى إجازة خاصة للعاملة في القطاع الزراعي؛

'٣' تنص المادة ١٢٦ على الحق في إجازة الأمومة للمرأة التي تبنت طفلا؛

'٤' تنص المادة ٢٤٦ على ضمانات وحقوق الموظفين الرجال الذين يعيشون مع أطفال بدون أم.

وتنص التعديلات التي أدخلت على قانون العمل على منح إجازة اجتماعية بغرض العناية بالأطفال إلى جميع الموظفين من الجنسين.

مكتب العمل

وسعت المكتب العمل الوطني أنشطته تعزيزا لمراقبة الدولة لتنفيذ جميع التشريعات المتعلقة بالعمل. وارتفع عدد المؤسسات المشمولة بتلك المراقبة من ١ ٠٦٤ في عام ٢٠٠٦ إلى ٢ ٤٢١ في عام ٢٠٠٧. وأُبلغ في عام ٢٠٠٧ عن ١٢ ١٢٧ انتهاكا للحقوق في هذا المجال.

المرأة والأعمال الحرة

قدمت النساء صاحبات الأعمال الحرة إسهاما هاما في قطاع الأعمال. وارتفع عدد صاحبات الأعمال الحرة بـ ٦,٢ في المائة (١٤٧ ٧٩) وفقا للمعلومات المتاحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ويتضمن كل من البرنامج الحكومي للتنمية المستدامة والحد من الفقر في جمهورية أذربيجان، واستراتيجية جمهورية أذربيجان في مجال العمالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ التي أقرها الأمر الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة عمل المرأة، بما في ذلك تعزيز دورها في القيام بالأعمال الحرة، وتحقيق المساواة بين الجنسين في سياق تطوير المؤسسات الصغيرة، إلى غير ذلك. ويتضمن جانب خاص من استراتيجية العمالة تطبيقا واسع النطاق لأشكال العمل المرنة المتاحة للمرأة لتمكينها من التوفيق بين عملها وحياتها الأسرية.

وتطورت الأعمال الحرة التي تقوم بها المرأة خصوصا في مجالي النسيج والزراعة. والحكومة مدركة تماما أن دعم المرأة على صعيد السياسات سوف ينجح في زيادة عدد كل من المشاريع الجديدة وقدرات نمو المشاريع التي تقوم بها النساء، في الأجل الطويل.

واتخذت في السنوات الأخيرة مجموعة من التدابير الهامة، وأقيمت آليات متنوعة لتطوير أنشطة القيام بالأعمال الحرة النسائية. وفي عام ٢٠٠٧، وسعت المؤسسة الوطنية لدعم الأعمال الحرة مصادر تمويل الأنشطة النسائية. وتقوم آليات القروض الصغيرة أيضا بدور كبير في توفير رؤوس الأموال الأولية. وأتاحت آليات الإقراض والتمويل المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلد، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، فرصا إضافية لمن يبدآن أعمالا حرة.

وهناك شكل آخر من الدعم الحكومي الكبير للأعمال الحرة التي تقوم بها المرأة، هو زيادة الخدمات التقنية المقدمة في شكل الخدمات الاستشارية والإعلامية وغيرها.

وفي إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير مناطق جمهورية أذربيجان في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تقرر إنشاء مركز للأعمال يقدم لأصحاب المشاريع الحرة خدمات استشارية، وإعلامية، وتسويقية، وتدريبية. وقد أُنشئت إدارات إقليمية للقيام بتلك الأنشطة في عدة مناطق بالبلد. وستحسن مراكز الأعمال الإقليمية الخدمات الإعلامية والاستشارية والتدريبية. ويوجد حاليا عدد من الاتحادات العامة لنساء الأعمال. وفي عام ٢٠٠٥ أُنشئت رابطة نساء الأعمال بهدف السعي إلى إيجاد حلول للمشاكل التي تعترضهن.

وأدخل على قانون العمل في جمهورية أذربيجان تعديل آخر يعفي من إجراءات المصادقة المرأة في فترة إجازة الأمومة حتى يبلغ طفلها الثالثة من العمر، إذا عملت مدة تقل عن سنة واحدة بعد انتهاء الإجازة والرجل الذي يعيش بمفرده مع طفل.

وتنص الإجراءات ذات الصلة في قانون العمل بجمهورية أذربيجان، والمتعلقة بطعن موظف في عقد عمل على أنه يجوز الطعن في عقد العمل في الموعد الذي ينص عليه الطلب في حالة التقاعد بسبب السن أو الإعاقة، أو الالتحاق بمؤسسة تعليمية لمواصلة الدارسة، أو تغيير مكان السكن، أو إبرام عقد عمل مع رب عمل آخر، أو مواجهة مضايقة جنسية، أو غير ذلك من الأسباب التي يحددها القانون.

وينص التعديل على أن رب العمل يتحمل التكاليف المالية المترتبة على تعرض موظفيه للمضايقات الجنسية.

المادة ١٢ – المرأة والصحة

تولي جمهورية أذربيجان أولوية عالية للرعاية الصحية. وهي لا تمنح المرأة المساواة في الوصول إلى مصادر الرعاية الصحية فحسب، وإنما تهتم أيضا باحتياجاتها الخاصة من الرعاية الصحية. وتعترف الحكومة بنوع الجنس كجانب هام في حالات التفاوت الصحي. وتواصل وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان وضع المنظور الجنساني في صلب جميع السياسات والبرامج الموجهة إلى العناية بالصحة. والحكومة تراقب أيضا عن كثب نوعية الخدمات المقدمة إلى المرأة في كل من القطاعين العام والخاص، لكفالة المساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية وجودتها.

وبدأت وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٦ مشروعا لإصلاح الرعاية الصحية اشتركت فيه الهيئات الحكومية ذات الصلة ومنظمات دولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف). ويتضمن المشروع استراتيجية وطنية شاملة ترمي إلى النهوض بنوعية الرعاية الصحية مع التشديد على العناية بالمرأة في جميع مراحل حياتها. ويشدد البرنامج على زيادة عدد الأسرّة، وعلى ضرورة زيادة الموارد المالية وتطوير نوعية الرعاية الطبية.

الخدمات الوقائية

تقوم وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان بدور رئيسي في تثقيف المواطنين وتوعيتهم بأنماط الحياة الصحية. وتُقدم بانتظام برامج عديدة وأنشطة تثقيف صحي إلى كل من الرجال

والنساء. وتولي الحكومة اهتماما خاصا بالأمراض النسائية وتنظم برامج خاصة لفائدة المرأة. وينصب اهتمام وزارة الصحة أساسا على تزويد المرأة بانتظام بالمعلومات وتثقيفها في مجال الصحة، لا سيما الصحة الجنسية والإنجابية، وقد خصصت الموارد اللازمة لتلك البرامج.

خدمات التوليد

إن وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان ملتزمة بمبدأ وضع المرأة في صميم خطط خدمات التوليد. وقد عملت الوزارة كثيرا في السنوات الأخيرة على توفير الخدمات الصحية للنساء في مجالات تنظيم الأسرة، والرعاية أثناء الحمل وإثر الوضع، واستثمرت كثيرا في ذلك. وتولي الوزارة أولوية عالية للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق أنشطة تنظيم الأسرة، والتثقيف الجنسي، وهي تسعى إلى التخفيض من الوفيات النفاسية عن طريق خدمات الأمومة الآمنة ومساعدة الأبوين.

أولا، تحقق تقدم كبير في وضع وإتاحة مواد إعلامية جاهزة ترمي إلى إطلاع المرأة على جميع المعلومات والخيارات المتعلقة بالحمل والوضع. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ارتفع عدد مؤسسات التوليد الحكومية (مراكز ما قبل الوضع، والتوليد، والحضانة) التي تقدم خدمات طبية كفؤة خلال مدة الحمل والوضع.

ويجري بانتظام توسيع المرافق المعدة للحوامل والمواليد بمساعدة القطاع الخاص المتنامي. وتوجد حاليا ٥٥٩ مؤسسة طبية خاصة في جمهورية أذربيجان، منها ٥٣٦ للمرضى الخارجيين، و ٧ مؤسسات توليد.

خدمات تنظيم الأسرة

إن خدمات تنظيم الأسرة متاحة على نطاق واسع أيضا. وقد وضعت بنجاح خلال السنوات الأخيرة تدابير تتعلق بتنظيم الأسرة وأنشئت خدمات للرعاية الطبية في هذا المجال. وأنشئت بمساعدة منظمات عالمية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة مراكز لتنظيم الأسرة، جيدة التجهيز وتحمي الحقوق الإنجابية للمرأة.

وتقوم تلك المراكز بتعميق وعي السكان بحقوق المرأة الإنجابية وتقديم خدمات استشارية مجانية ومشورة بشأن وسائل منع الحمل. وينصب التشديد على زيادة وتحسين الوصول إلى وسائل منع الحمل، والمشورة الجنسية والصحية، واختبار الحمل، عن طريق تعميم المنشورات على أوسع نطاق ممكن وزيادة توعية المرأة بهذه المسائل وتعميق فهمها لها.

البرامج

في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، نفذ **برنامج "حماية الصحة الإنجابية"** بالتعاون مع منظمات دولية. ووضع خلال التنفيذ برنامج خاص لتكنولوجيا المعلومات لجمع البيانات عن المؤشرات المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. ودُرب موظفو المراكز المذكورة أيضا على جمع وتحليل البيانات الإحصائية.

ويتضمن **البرنامج الحكومي المتعلق بشباب أذربيجان** للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الذي أقر بأمر رئاسي مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قسما خاصا بالدعم الذي تقدمه الدولة إلى الأسر الشابة. ويقدم هذا القسم، في جملة أمور، مجموعة من التدابير الرامية إلى تعميق معرفة الشباب بجوانب الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

وقد أنشئ المكتب الوطني المعني بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتحصل جميع المراكز، في إطار أنشطة مشروع حماية الصحة الإنجابية، على وسائل منع الحمل بقيمة إجمالية قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ ١ دولار.

وتلقى ٢٧ مدربا تدريبا من خبراء جامعة جونز هوبكينز. ووضعت مواد لتدريب العاملين في المجال الطبي على جوانب تنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمومة الآمنة. وحضر الدورات التدريبية أكثر من ٠٠٥ ٢ طبيب توليد/طبيب نساء، وحوالي ٢٥٠ أخصائي توليد، و ٣٠٠ طبيب متنقل وممرضة، وأكثر من ١٠٠ صيدلي.

وقدم معهد البحوث العلمية للتوليد وطب النساء إلى مستشفيات التوليد ومراكز تنظيم الأسرة دعما تنظيميا ومنهجيا في مجال تقديم الخدمات المتخصصة الجيدة للنساء.

وبدأ في عام ٢٠٠٧ تطبيق مشروع جاينيوتي - نيويورك المتعلق بتطبيق الإجهاض الطبي في مستشفيات التوليد, و تجري مشاريع بحثية بنجاح في إطار هذا المشروع.

والعاملون في المجال الطبي في البلد حاليا من النساء أساسا. وهناك عدد كاف من المستشفيات والمصحات المتنقلة لتقديم الخدمات الطبية إلى النساء.

تحديات المستقبل

من التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومة، وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات. ورغم وجود مستشفيات مركزية عاملة في كل مقاطعة في البلد وتضم خدمات ومصحات متطورة للعناية بالمرأة، فإن وصول النساء إلى تلك الخدمات ما زال متفاوتا بحسب الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والمناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، لا يزال جانب من

المجتمعات المحلية، لا سيما النساء، يجهل الكثير عن الجوانب الصحية، لا سيما الحقوق الجنسية والصحية.

١ – المرأة الريفية

من أولويات جمهورية أذربيجان توفير الخدمات الطبية اللازمة للمرأة الريفية. ويوجد ١ ٧٤٦ مركز للتوليد والحالات الاستعجالية، و ٧٩٢ مصحة متنقلة و ٥٠ مستشفى في مختلف مناطق البلد الريفية.

وبإمكان نساء وأطفال المقاطعات الوصول بسهولة إلى الخدمات الطبية المتقدمة، مثل العلاج، وطب الأطفال، والتوليد، وطب النساء، والجراحة.

وأنشأت وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان ١٢ مركزا للخدمات الاستعجالية مجهزة بسيارات إسعاف وبالمعدات اللازمة، تعزيزا للخدمات الطبية المقدمة للمرأة في المناطق الجبلية.

المؤشرات الصحية الرئيسية (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الأطباء (بالآلاف)	٢٩,٧	٣٠,١	٣٠,٦
لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	٣٦,٤	٣٦,٦	٣٦,٦
عدد المساعدين الطبيين (بالآلاف)	٥٩,٥	٥٩,٧	٦٠,٨
لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	٧٣,١	٧٢,٦	٧٣,١
عدد المستشفيات	٧٣٤	٧٣٢	٧٢٩
عدد الأسرّة (بالآلاف)	٦٨,١	٦٨,٤	٦٨,٩
لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	٨٣,٦	٨٣,١	٨٢,٩
عدد مستشفيات التوليد (المستقلة)	٢٦	٢٦	٢٦
عدد أقسام التوليد	٨٥	٩٠	٩٠
عدد المصحات المتنقلة المتعددة الاختصاصات	١٥٩١	١٥٩٤	١٥٩٥
طاقة المصحات المتنقلة المتعددة الاختصاصات (بالآلاف)	١٠٥,٠	١٠٥,٣	١٠٤,١
لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	١٢٨,٩	١٢٧,٩	١٢٥,٢
عدد الأقسام النسائية والمستشفيات التي تضم أقساما نسائية	٣١٤	٣٢١	٣٢١
عدد الأسّرة المخصصة للحوامل والنفساوات (بما في ذلك أسرة الفحص والرعاية الطبية (بالآلاف)	٧,٤	٧,٤	٧,٤
عدد مراكز تنظيم الأسرة	٢٦	٢٦	٢٧

عدد الأطباء والمساعدين الطبيين (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد الموظفين المعينين في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية (بالآلاف)	١٣٠,٢	١٣١,٩	١٣٥,٣
عدد النساء المعينات في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية (بالآلاف)	٩٧,٨	١٠٠,٤	١٠٣,٢
النسبة المئوية للنساء المعينات في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية	٧٥,١	٧٦,١	٧٦,٣

وتولي وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان عناية كبيرة لتقديم الخدمات الطبية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين (الذين يمثلون ثُمن السكان) لا سيما النساء والأطفال. وقد أعادت الحكومة توطين نسبة كبيرة منهم، كانت تعيش في ١٢ مخيما، في مستوطنات حضرية ذات هياكل أساسية اجتماعية ومراكز طبية متطورة.

٢ - اللاجئون والأشخاص المشردون

إن توفير الخدمات الصحية للاجئين والمشردين أصعب من توفيرها لغيرهم من فئات السكان. ورغم ذلك فإن جميع المراكز الطبية في المقاطعات التي يوجد بها اللاجئون والأشخاص المشردون تتلقى المعدات الطبية والأدوية اللازمة للخدمات الاستعجالية. وهي تيسر عمليات الأفرقة الطبية المتنقلة التي تنظمها وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان لتقديم الخدمات الطبية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين. وبالرغم من جميع التدابير المتخذة، لا تزال توجد مشاكل في توفير الخدمات الصحية لتلك الفئات الضعيفة من السكان، لا سيما النساء والأطفال، منها ما يتعلق باستخدام الماء الصالح للشرب، والالتزام بقواعد النظافة والنظافة الصحية، وقلة الأدوية ووسائل منع الحمل، إضافة إلى ما تسببه هجرة تلك الفئات من انتشار الأمراض المعدية.

وحققت أذربيجان تقدما ملحوظا في تحصين الأطفال شمل ٩٨ في المائة دون سن الواحدة. وتحصين الأطفال إلزامي ويقدم مجانا.

ويجري تحليل الحالة الديمغرافية للبلد على أساس معلومات تجمع بمنهجية جمع وتحليل موحدة للبيانات المتعلقة برعاية الأم.

وفي السنوات الأخيرة تغير السلوك الإنجابي للمرأة، فقد ارتفع مؤشر الولادات العام من ١٦,١ في عام ٢٠٠٤ إلى ١٧,٨ في عام ٢٠٠٦، في حين ارتفع مؤشر الوفيات إلى ٦,٢ في عام ٢٠٠٦. وارتفع معدل الزيادة الطبيعية للسكان إلى ١,٦ مرة.

وبلغ مجموع عدد السكان ٤٠٠ ٤٣٦ ٨ نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتمثل النساء ٥٠,٨ في المائة من السكان، وتبلغ نسبة من هن في سن الإنجاب ٥٩ في المائة. وتبلغ نسبة الرجال ٤٩,٢ في المائة من السكان. وازداد عدد الرجال والنساء تقاربا في السنوات الأخيرة. وبلغ العمر المتوقع خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٧٢,٠ سنة (٧٥,١ للنساء، و ٧٠,٠ للرجال).

المؤشرات الديمغرافية (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

المؤشرات	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد السكان (بالملايين)	٨ ٢٦٥,٤	٨ ٣٤٧,٣	٨ ٤٣٦,٤
نساء	٤ ٢٠٧,٢	٤ ٢٤٣,٦	٤ ٢٨٤,٢
	% ٥٠,٩٠	% ٥٠,٨٠	% ٥٠,٨٠
رجال	٤ ٠٥٨,٥	٤ ١٠٣,٧	٤ ١٥٢,٢
	٤٩,١٠	٤٩,٢٠	٤٩,٢٠
معدل الولادات (لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	١٣١,٦	١٤١,٩	١٤٨,٩
	١٦,١	١٧,٢	١٧,٨
فتيات	٦٠,٦	٦٥,٧	٦٨,٧
صبيان	٧١,٠	٧٦,٢	٨٠,٢
معدل الوفيات (لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	٤٩,٥ (٦,١)	٥٢,٠ (٦,٣)	٥٢,٢ (٦,٢)
نساء	٢٣,٥	٢٤,٥	٢٤,٦
رجال	٢٦,٠	٢٧,٥	٢٧,٦
الزيادة الطبيعية (لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	١٠,٠	١٠,٩	١١,٦
مؤشر الخصوبة	٢,١	٢,٣	٢,٣
العمر المتوقع (للبلد بأكمله)	٧٢,٠	٧٢,٤	٧٢,٠
نساء	٧٥,٢	٧٥,١	٧٥,١
رجال	٧٠,٠	٦٩,٦	٧٠,٠

ووضع منذ عام ٢٠٠١ تعريف جديد للوفيات النفاسية يتوافق مع التعريف الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية.

وبالرغم من المعدل المرتفع للحمل، البالغ ٩٤ في المائة، لا يزال معدل الوفيات النفاسية مرتفعا ويبلغ ٣٩,٥ في المائة (لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي). والتغطية بالخدمات الصحية مرتفعة أيضا (٩٨ في المائة)، ولكن جودة تلك الخدمات ليست في المستوى المطلوب، وتحدث خلال الحمل تعقيدات تعود إلى قلة الرعاية الجيدة في الفترة التي تسبق الوضع. ومقارنة بالسنوات السابقة، ارتفع معدل الوفيات النفاسية في عام ٢٠٠٦ بخمسة في المائة في المدن و بـ ٤٠ في المائة في الأرياف. وعموما، ارتفع معدل الوفيات النفاسية في عام ٢٠٠٦ بالمقارنة بعام ٢٠٠٥ بـ ٢٠ في المائة.

معدل الوفيات النفاسية (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات	٣٤	٤١	٥١
لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل مولود حيا	٢٥,٨	٣٣,٣	٣٩,٥

لم تتغير تركيبة الوفيات النفاسية. وهي لا تزال تعود أساسا إلى التريف الذي يتسبب في ٣٤,٠ في المائة منها، والانسمام الحملي (٢١,٣ في المائة)، وانسداد الأوعية (١٩,٢ في المائة)، والتسمم (١٩,٩ في المائة)، والأمراض غير التناسلية (٨,٥ في المائة). وتفيد البحوث الأولية التي أجرتها إدارة المعلومات في وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان أن المخاطر التي تحدث أثناء فترة الحمل تختلف بين المدن (٢٥٠ ١:١ والأرياف (١:٦٠٠). ولكن مما يؤسف له أن هناك اختلالا في توافر مقدمي الخدمات الطبية. وتبلغ نسبة العاملين في مجال طب التوليد ٤٠ في المائة من مجموع عدد مقدمي الخدمات الطبية في جميع المناطق.

الوفيات النفاسية وأهم أسباب الوفاة

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات لجميع الأسباب	٥٦٥,٢	٥٨٢,٨	٥٧٩,٩
منهن			
أمراض الدورة الدموية	٣٤٦,٤	٣٤٧,٢	٣٤٩,١
الأورام	٦٦,٣	٦٨,١	٦٧,٧
الحوادث، والتسمم، والصدمات	١٣,٣	١٥,٩	١٤,٦
أمراض الجهاز التنفسي	٣٧,٢	٣٥,٣	٣٢,٩
أمراض الجهاز الهضمي	٣٤,٤	٣٦,٠	٣٦,٧
الأمراض المعدية والطفيلية	٦,٨	٦,٢	٥,٢

ولوحظت في جمهورية أذربيجان خلال السنوات الخمس الأخيرة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) نزعة إلى الانخفاض في وفيات الأطفال. ويبلغ معدل وفيات الأطفال ١٠,١ (لكل ١ ٠٠٠ طفل مولود حيا)، ويبلغ معدل وفيات الوضع ٧,١ (لكل ١ ٠٠٠ طفل مولود حيا).

وفيات الرضع (دون سن الواحدة) (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات دون سن الواحدة	١ ٢٨٧	١ ٣٢١	١ ٥٠٨
منهم			
ذكور	٧٥٧	٧٤٧	٨٥٩
إناث	٥٣٠	٥٧٤	٦٤٩
لكل ١ ٠٠٠ مولود حيا			
مجموع عدد الوفيات دون سن الواحدة	٩,٨	٩,٣	١٠,١
منهم			
ذكور	١٠,٧	٩,٨	١٠,٧
إناث	٨,٧	٨,٧	٩,٤

معدل وفيات الرضع وأهم أسباب الوفاة (ذكور دون الواحدة)

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات دون سن لجميع الأسباب	١ ١٤١	٩٥٩	٨٧٩
أمراض الجهاز التنفسي	٢٩٤	٢٨٤	٢١٩
أسباب نشأت قبل الوضع	٥٦٥	٤١٦	٤٥٩
أمراض معدية وطفيلية	٨٣	٦٣	٤٩
تشوهات خلقية	٨٢	٧٧	٦٧
حوادث، وتسمم، وصدمات	٩	١٦	٥

معدل وفيات الرضع وأهم أسباب الوفاة، (إناث دون الواحدة)

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات دون الواحدة لجميع الأسباب	٧٥١	٦٢١	٦٢٠
أمراض الجهاز التنفسي	٢٣٠	٢٤٠	١٥٨
أسباب نشأت قبل الوضع	٣٠٩	٢١٧	٣٠١
أمراض معدية وطفيلية	٥٩	٤٤	٣٨
تشوهات خلقية	٦٤	٤٨	٥٠
حوادث، وتسمم، وصدمات	٥	٧	٥

وانخفض معدل وفيات الأطفال انخفاضا كبيرا.

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات دون الخامسة لجميع الأسباب	١ ٥٨٢	١ ٤١١	١ ١٨١
منها:			
أمراض الجهاز التنفسي	١٧٣	١٨٦	١٠٩
أمراض معدية وطفيلية	٣٣	٣١	٢٤
تشوهات خلقية	٢٥	٢٣	٢٥
حوادث، وتسمم، وصدمات	٤٧	٤٩	٣٨

وفيات الإناث دون الخامسة – الأسباب الرئيسية

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد الوفيات دون الخامسة	١ ١٣٢	٩٩٥	٨٧٢
منها:			
أمراض الجهاز التنفسي	١٧٧	١٨٤	٩٤
أمراض معدية وطفيلية	٣٩	٣٤	٢٨
تشوهات خلقية	٢٠	١٩	١٤
حوادث، وتسمم، وصدمات	٢٨	٣٧	٢٤
لكل ١ ٠٠٠ مولود حي			
مجموع عدد وفيات الأطفال دون الخامسة	١٦,٥	١٤,٥	١٢,٧
منها: أمراض الجهاز التنفسي	٢,٦	٢,٧	١,٤
أمراض معدية وطفيلية	٠,٦	٠,٥	٠,٤

أسباب الوفاة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
تشوهات خلقية	٠,٣	٠,٣	٠,٢
حوادث، وتسمم، وصدمات	٠,٤	٠,٥	٠,٣

وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائل منع الحمل حتى عام ٢٠٠٤، وتوقفت إمدادات المانحين من تلك الوسائل منذ ذلك التاريخ. وظل الطلب على جميع أنواع وسائل منع الحمل في صفوف النساء في مستوى ٧ في المائة، بينما يبلغ الطلب على الأنواع العصرية من تلك الوسائل ٣١ في المائة. ومما يدعو إلى القلق أن تلك النسب تبلغ ١٢ و ٥٣ في المائة لدى المتزوجات (مركز مراقبة الأمراض، الدراسة الاستقصائية الإنجابية والصحية لعام ٢٠٠١). وتدهورت الحالة في البلد نتيجة قلة إنتاج وسائل منع الحمل وعدم وجود نظام يكفل توافرها. ومعظم السكان، بمن فيهم الفئات الضعيفة، عاجزون لأسباب مالية عن الحصول على وسائل منع الحمل.

استخدام أساليب منع الحمل (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد النساء اللائي يستعملن وسائل منع الحمل الرحمية (بالآلاف)	٣٣,٠	٢٩,٥	٢٤,٥
لكل ١٠٠ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩	١,٣	١,٢	١,٠
مجموع عدد النساء اللائي يستعملن وسائل منع الحمل الهرمونية (بالآلاف)	٤٢,٧	٣٣,٨	٢٥,٤
لكل ١٠٠ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩	١,٧	١,٣	١,٠
مجموع عدد النساء المعقمات	١٨٩	٢٣٩	١٨٧
لكل ١٠٠ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩	٧,٦	٩,٥	٧,٣
مجموع عدد النساء اللائي يستعملن الرفال (بالآلاف)	–	–	٨,٥
لكل ١٠٠ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩	–	–	١,٤

الإجهاض

كانت النتيجة الطبيعية لتوقف توافر وسائل منع الحمل ارتفاع معدل الإجهاض، حسبما لاحظت وزارة الصحة. وتفيد البيانات الرسمية أنه لا يجري تسجيل جميع عمليات الإجهاض. وفي السنوات الخمس الأخيرة تراوح معدل الإجهاض بين ٧,٨ و ٨,١ في المائة لكل ٠٠٠ ١ امرأة في الفئة العمرية ١٥-٤٩.

بيد أن أحدث المعلومات تفيد بأن متوسط عمليات الإجهاض كان ٣,٢ لكل امرأة في سن الإنجاب (مركز مراقبة الأمراض، ٢٠٠١)، وهو من أعلى المعدلات في بلدان المنطقة الأوروبية وفق إحصاءات منظمة الصحة العالمية.

عمليات الإجهاض بحسب الفئات العمرية (اللجنة الإحصائية الحكومية لجمهورية أذربيجان)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عمليات الإجهاض	١٩ ٨٠٦	١٩ ٥٨٦	٢٠ ٨٦٧
منها: دون سن العشرين	٧٢٥	٨٢٢	١ ٠١٤
٢٠-٢٤ سنة	٤ ٥٥٥	٤ ٧٣١	٤ ٧٦٥
٢٥-٢٩ سنة	٦ ٦٨١	٦ ١٠٤	٦ ٦٤٣
٣٠-٣٤ سنة	٤ ٨٣٢	٤ ٦٢٣	٤ ٨٩٦
٣٥-٤٩ سنة	٣ ٠١٣	٣ ٣٠٦	٣ ٥٤٩
لكل ١٠٠ امرأة في الفئة العمرية			
١٥-٤٩	٨,٠	٧,٨	٨,١
منها: دون سن العشرين	١,٦	١,٨	٢,٢
٢٠-٢٤ سنة	١٢,٠	١٢,١	١١,٧
٢٥-٢٩ سنة	١٩,٩	١٧,٨	١٩,٠
٣٠-٣٤ سنة	١٤,٨	١٤,٤	١٥,٣
٣٥-٤٩ سنة	٣,٠	٣,٢	٣,٤

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

تقع المسؤولية الرئيسية لمكافحة الإيدز على عاتق مركز مكافحة الإيدز في جمهورية أذربيجان، ومن مهامه التوعية بالوباء، والوقاية منه، والتثقيف بأوجه مكافحته، وتسجيل المصابين به لتلقي العلاج. وتفيد المعلومات المستقاة من المركز أن عدد المصابين بالإيدز

المسجلين في تزايد. وفي الفترة ١٩٨٧-٢٠٠٧، سجل ٢٣٢ ١ مصابا بالإيدز منهم ٨٣,٧ في المائة من الرجال و ١٦,٣ في المائة من النساء.

وتعود أسباب الإصابة بالإيدز أساسا إلى الحقن بالمخدرات (٥٨,٦ في المائة)، والممارسات الجنسية المثلية (٢٣,١ في المائة) و ٩٥,٥ في المائة من المصابين المسجلين من مواطني جمهورية أذربيجان.

وتنفذ وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان، لأول مرة وبمساعدة مالية من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا منذ عام ٢٠٠٤ مشروعا يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به وتقديم الدعم لهم، وتحسين الوصول إلى الخدمات الطبية، وتلبية احتياجات الفئات المعرضة للإصابة.

وتجري منذ عام ٢٠٠٦ في إطار هذا البرنامج جهود للوقاية من انتقال الفيروس من الأم.

وبدأ مركز مكافحة الإيدز في جمهورية أذربيجان، بدعم من اليونيسيف ووزارة الصحة في جمهورية أذربيجان في تنظيم خدمات طبية تقدم إلى الكبار. وأنشئت فرقة عمل لتدريب العاملين في المجال الطبي على مبادئ تقديم الرعاية الطبية إلى المراهقين.

والخدمات الطبية والاجتماعية المقدمة إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرهم في تحسن. وتتلقى أمهات الرضع المصابين لوازم الإرضاع الاصطناعي مجانا. وتقدم إلى المصابين مساعدة علاجية في المستشفيات وفي منازلهم.

وبداية من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بدأ علاج المصابين بالعلاج العالي الفعالية بفيروسات النسخ العكسي. وبلغ عدد من تلقوا ذلك العلاج ٨٥ شخصا منهم ٢٣ امرأة. وفي إطار مكافحة انتقال المرض من الأم، تلقت امرأة ورضيعها ذلك العلاج، كما تتلقاه حاليا ٥ حوامل.

وفي عام ٢٠٠٦ تلقى الإرضاع الاصطناعي ٥ أطفال من بين ٦ ولدهم أمهات مصابات، وفي عام ٢٠٠٧ تلقى ذلك الإرضاع جميع المواليد من أمهات مصابات، وعددهم ٧.

والمشكلة الأخرى القائمة إلى جانب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هي تزايد انتشار الأمراض المنقولة جنسيا. فقد انتشرت تلك الأمراض في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ لدى الحوامل. وانتشرت أيضا الإصابات المزمنة بالزهري، وسجلت حالات أدى فيها طول مدة

الإصابات إلى حدوث ضرر عقلي. وتتزايد أيضا حالات الأمراض المزمنة المرتبطة بالأمراض المنقولة جنسيا والتي ينتج عنها عقم أو ضرر بالصحة الجنسية لكل من المرأة والرجل.

ويقوم بعلاج ومتابعة المصابين بالأمراض المنقولة جنسيا خبراء في الأمراض الجلدية والتناسلية، كما يمكن للأشخاص إجراء اختبارات بدون الإدلاء بهويتهم. ولكن قلة المعدات والمواد اللازمة، وقلة وعي الجمهور، وقلة الموظفين المؤهلين، تؤثر سلبا على نوعية الخدمات المقدمة لعلاج الأمراض المنقولة جنسيا.

وتتضمن استراتيجية العمل الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ خططا وضعتها وزارة الصحة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

أنشطة حماية صحة الأم والطفل

شجع تحليل الحالة الراهنة الحكومة على وضع سياسة ديمغرافية ركزت على الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، وتعزيز الإجراءات المتعلقة بالصحة الإنجابية وحماية صحة الأم والطفل.

وصدرت في عام ٢٠٠٥ عدة أوامر عن رئاسة جمهورية أذربيجان ترمي إلى وضع وتطبيق إجراءات وقائية فعالة ترمي إلى تحسين صحة الأم والطفل، والوقاية من الأمراض الوراثية والأمراض المكتسبة من قبيل الثلاسيميا والهوموفيليا والسكري.

وفي عام ٢٠٠٦ بلغ عد المصابين بالسكري ٦٩٨ ٧٩ منهم ١٦٦ ٤٤ امرأة (٥٥ في المائة).

وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، صدر عن مجلس الوزراء المرسوم رقم ١٠١ المتعلق بالبرنامج المتعلق بمرض السكري. ويقضي المرسوم بتسجيل المصابين بالسكري وبإنشاء قاعدة بيانات عن انتشار السكري في البلد، وتنظيم إجراءات وقائية تشمل الحوامل والرضع، وتزويد المصابين بالأدوية وبالعلاج في المؤسسات العامة.

وتحرص على إنجاز الإجراءات التي يتضمنها هذا البرنامج وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان ووزارات أخرى (وزارة التعليم، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة المالية).

وعموما، تحسن نظام الإجراءات الطبية والاجتماعية الرامية إلى رعاية صحة الأم والطفل، وإلى تقديم المساعدة في تنظيم أنشطة اكتشاف الهيموفيليا والثلاسيميا والوقاية منهما.

وسكان البلد معرضون كثيرا للأمراض المعدية. فسكان جمهورية أذربيجان من أكثر الشعوب إصابة بالثلاسيميا. وفيها شخص من بين كل ١٢ شخصا مصاب به. ويولد ٢٠٠ طفل سنويا مصابون بهذا المرض الوراثي.

والإصابات بالهيموفيليا التي تنتقل من الأم بالوراثة عالية الانتشار أيضا. ويبلغ عدد المصابين حاليا ٦٧١ شخصا منهم ١١٨ امرأة.

ووضعت الحكومة برنامجا واسع النطاق للمصابين بالهيموفيليا والثلاسيميا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يأخذ في الاعتبار انتشار الأمراض الوراثية في البلد، ومختلف أسباب وفيات الرضع المبكرة وأسبابها المختلفة. وتشترك في تنفيذ هذا البرنامج عدة منظمات ووزارات في جمهورية أذربيجان مثل وزارة الصحة، ووزارة التعليم, ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الداخلية.

ومن أهداف البرنامج الرئيسية: التخفيض من معدل الوفيات بسبب الثلاسيميا والهيموفيليا؛ ووضع سجل بأسماء المصابين بهما؛ ومنع تدهور صحة المصابين؛ وتحسين الخدمات الطبية المقدمة إليهم؛ وتوفير خدمات العلاج الشامل لهم في المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الدم والأدوية.

ويتضمن البرنامج أيضا نظاما طوعيا لوقاية الأطفال المولودين بمرض الثلاسيميا يتضمن منحهم بطاقات هوية، والكشف عن ذلك المرض لدى الحوامل في مؤسسات التوليد.

ويجري التفكير في القيام خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بإنشاء مختبر طبي مركزي للتحاليل الجينية، ومختبر لاكتشاف الثلاسيميا في الأجنة، ومعالجة المرض جينيا على المستوى الجزيئي.

وبدأت وزارة الصحة العمل بنظام ''البطاقة الصحية الإلكترونية''، الذي أقره مجلس الوزراء في قراره رقم ١٤٣ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي يرمي إلى تحسين نظام المعلومات الصحية عن السكان وموثوقيتها. وفي إطار هذا النظام، أنشئ داخل وزارة الصحة سجل يتضمن معلومات عن الحالة الصحية لكل فرد من سكان البلد. وتشمل المعلومات تفاصيل عن الشخص، والمؤسسات الصحية التي تعنى به، وعمليات التطعيم التي تلقاها وغير ذلك من ا لمعلومات التي يتيح القانون جمعها.

وتعتزم وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان إنشاء ''جواز سفر صحي'' للمواليد الجدد واعتباره جانبا أساسيا من النظام الصحي.

واعتمد برنامج الحكومة المعني بحماية صحة الأم والطفل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بأمر صادر عن مجلس الوزراء في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويقترح البرنامج استراتيجية أعمق لتعزيز صحة الأم والطفل، وحماية صحة السكان الإنجابية، والتشديد أولا وقبل كل شيء على المحافظة على صحة المجمع الجيني.

ويرمي البرنامج أساسا إلى حماية صحة السكان الإنجابية، وكفالة ظروف الأمومة الآمنة، وتحسين المستوى المهني للأطباء والمساعدين الطبيين العاملين في مجالي التوليد وطب الأطفال، وإنشاء مراكز إقليمية للعناية بالجنين، وتحسين الموارد المادية والتقنية المتاحة للمؤسسات التي تقدم خدمات التوليد وطب الأطفال، إلى غير ذلك.

ويتضمن البرنامج أيضا وضع خطة عمل لرصد تنفيذ أنشطته وقد أنشئ مجلس تنسيقي للقيام بذلك. وترمي خطة العمل إلى إنشاء سبعة مراكز للعناية بالحوامل في مختلف المدن والمناطق بالبلد (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ وتجهيز مؤسسات التوليد وأقسام العناية بالرضع بالمعدات العصرية (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛ ووضع نظام موحد لجمع وتحليل البيانات الصحية عن الأم والطفل (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛ ووضع الترتيبات والوثائق اللازمة لتطبيق المعايير التي أوصت منظمة الصحة العالمية بتطبيقها فيما يتعلق بالمواليد الأحياء؛ وتحسين مستوى كفاءة موظفي حماية الأم والطفل الطبيين في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، إلى غير ذلك.

وخصصت الحكومة ٠٠٠ ٣٢٤ ٢١ منات (٠٠٠ ٠٨٧ ٢٥ دولار) لإنجاز البرنامج. ويجري التمويل على مراحل بمبالغ مخصصة لمختلف السنوات. ويجري حاليا تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا.

وتأخذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في الاعتبار المؤشرات غير المرْضية لصحة المرأة الإنجابية، والمعدلات المرتفعة لوفيات الأم والطفل، وقد وُضعت على أساس تحليل أجرته وزارة الصحة للحالة الصحية في البلد بمساعدة منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمات دولية أخرى. وتغطي الاستراتيجية الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥.

والاستراتيجية الوطنية نموذج لحل معقد للمشاكل التي يواجهها قطاع الصحة الإنجابية، وهي تعكس التوجهات الرئيسية، والأهداف الاستراتيجية، والمهام التي تتضمنها سياسة الحكومة في هذا المجال.

وانطلاقا من المسائل الأساسية القائمة، أوجزت الأهداف المحددة ووضعت لتحقيقها مهام أساسية؛ وحددت مختلف السبل للوصول إلى حلول، وحددت أيضا النواتج المتوقعة.

وترمي الاستراتيجية الوطنية إلى تحسين الصحة الإنجابية لجميع فئات المجتمع. وفيما يلي المجالات الرئيسية التي حددها تحليل الحالة الصحية الإنجابية الراهنة:

- صحة الأم والرضيع؛
- الخيارات الإنجابية (تنظيم الأسرة، والإجهاض المأمون)؛
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- صحة المراهقين؛
- العنف الجنساني والاستغلال الجنسي.

وتتمثل الحلول الرئيسية التي تحددها خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمشاكل القائمة في مجال الصحة الإنجابية فيما يلي: وضع قاعدة تشريعية وطنية للعناية بصحة السكان الإنجابية؛ تحسين نظام جمع المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها وفق المعايير الطبية؛ تحسين الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والحصول على وسائل منع الحمل؛ تحسين مستوى الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية؛ إتاحة وسائل منع الحامل المأمونة للسكان.

وتعكس خطة عمل الاستراتيجية الوطنية إلى حد بعيد التعليقات الختامية الصادرة عن الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإتاحة وسائل منع الحمل للسكان وتحسين وصول نساء الأرياف والمناطق الجبلية إلى الخدمات الطبية.

وتتضمن خطط العمل قيام وزارة الصحة بتوفير جميع أنواع وسائل منع الحمل والأدوية الأساسية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتضمن الخطط أيضا أنشطة ترمى إلى العناية بالصحة الإنجابية للنساء فلي المناطق الريفية والجبلية.

المادة ١٣ – المساواة في الحياة الاقتصادية

تطورت الحياة الاقتصادية في أذربيجان كثيرا خلال السنوات الأخيرة. وشهدت السنوات الخمس الأخيرة ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي في البلد، ومن المتوقع أن يصل ذلك الناتج في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٣ مرة ما كان عليه في عام ٢٠٠٣.

والنهوض الاقتصادي بالمرأة، وهي تمثل أكثر من نصف السكان، من المهام الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومة. وتفيد البيانات الإحصائية أن عدد النساء اللائي بلغن ١٥ سنة من العمر يبلغ ٧٠٠ ٣٦٩ ٣ وأن ٨٥ في المائة منهن (٣٠٠ ٨٦٥ ٢) قادرات على العمل. ويتضمن الجدول التالي تفاصيل عن النساء القادرات على العمل في البلد:

المنطقة الاقتصادية	العدد	النسبة المئوية
مدينة باكو	٦٦٦,٥	٢٣,٣
منطقة أبشرون الاقتصادية	١٤٧,٦	٥,٢
منطقة غانجا – غازاخ الاقتصادية	٣٧٦,٥	١٣,١
منطقة شيكي – زاغاتالا الاقتصادية	١٨١,٧	٦,٣
منطقة لانكيران الاقتصادية	٢٦١,١	٩,١
منطقة غوبا – كاشماز الاقتصادية	١٥٥,١	٥,٤
منطقة نقشيفان الاقتصادية	١٢٤,٩	٤,٤
المناطق المحتلة بالكامل أو جزئيا و كذلك		
منطقة غاراباغ العليا الاقتصادية	٢١١,١	٧,٤
منطقة كلبيجير – لاشين الاقتصادية	٧١,٦	٢,٥

وأفادت اللجنة الإحصائية الحكومية أن عدد الناشطات اقتصاديا يبلغ ٤٠٠ ٠١٤ ٢، أي ٧٠,٣ في المائة من عدد القادرات على العمل وعددهن ٠٠٣ ٨٦٥ ٢ امرأة، وأن عدد العاملات بأجر يبلغ ٢٠٠ ٨٨٠ ١ امرأة (٦٥,٥ في المائة). ويرجى الرجوع إلى الجدول التالي للاطلاع على توزع النساء العاملات في اقتصاد البلد.

	المجموع	نساء		توزع ١ ٨٨٠ ٢٠٠ امرأة عاملة في مجالات الاقتصاد (بالنسب المئوية)
		بالآلاف	بالنسب المئوية	
عدد العاملات	٣ ٩٨٣,٥	١ ٨٨٠,٢	٤٧,٢	١٠٠
قطاع الإنتاج	٢ ٠٧٣,٠	٨٨٩,٣	٤٢,٩	٤٧,٣
الزراعة والصيد والحراجة	١ ٥٦٥,٠	٨١٢,٢	٥١,٩	٤٣,٢
مصائد الأسماك	٨,٣	١,٩	٢٢,٧	٠,١
الصناعة	٢٥٧,١	٦٠,١	٢٣,٤	٣,٢
الصناعات الاستخراجية	٥٧,٦	٥,٦	٩,٨	٠,٣
الصناعات التحويلية	١٤٦,٨	٤٨,٩	٣٣,٣	٢,٦
الطاقة الكهربائية، وإنتاج وتوزيع الغاز والماء	٥٢,٧	٥,٦	١٠,٧	٠,٣
التشييد	٢٤٢,٦	١٥,٠	٦,٢	٠,٨
الصناعات الخدمية	١ ٩١٠,٥	٩٩٠,٩	٥١,٩	٥٢,٧
البيع بالجملة وبالتجزئة، وتصليح السيارات، والأثاث، والمعدات الشخصية	٧٤٤,٣	٤٣٢,٤	٥٨,١	٢٣,٠
الفنادق وخدمات المطاعم العامة	٤٦,٤	١٥,٠	٣٢,٤	٠,٨
النقل والاتصالات	١٥٩,٦	١٦,٩	١٠,٦	٠,٩
الأنشطة الاقتصادية	٥١,٥	٢٢,٦	٤٣,٨	١,٢
الأنشطة المتعلقة بالعقارات	٢٣,٨	٥,٦	٢٣,٧	٠,٣
الإدارة العامة والضمان الاجتماعي	١٤٢,٥	٣٩,٥	٢٧,٧	٢,١
التعليم	٣٥١,٣	٢٢٩,٤	٦٥,٣	١٢,٢
الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية	١٦٦,١	١١٨,٥	٧١,٣	٦,٣
الخدمات المقدمة إلى الأسر المعيشية	٨٣,٨	٣٧,٦	٤٤,٩	٢
خدمات أخرى عامة واجتماعية وشخصية	١٣١,٦	٧١,٤	٥٤,٣	٣,٨

واتخذت الحكومة والمنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المحلية عددا من المبادرات الرامية إلى زيادة عدد فرص العمل المتاحة للمرأة وتوفير الموارد والمهارات التي تحتاجها لتباشر أعمالها الحرة بنفسها.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن رئيس جمهورية أذربيجان أصدر مرسوما في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ يتعلق بتنظيم أنشطة صاحبات الأعمال الحرة وفق مبدأ ''النافذة الوحيدة''. وطبق النظام الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسيبسط النظام الجديد كثيرا تسجيل أنشطة الأعمال الحرة. ولهذا الإجراء أهمية في تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في أذربيجان. ويقوم النظام على فكرة تبسيط الإجراءات اللازمة لمباشرة الأعمال الحرة.

وإنشاء نظام ميزنة جنساني من العوامل التي تكفل تقسيم الموارد المالية الحكومية بإنصاف بين الجنسين، وتضمن المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة. وسعيا إلى حل المسائل الجنسانية التي تنشأ عن أسباب مالية، ارتؤيت ضرورة وضع مفهوم الميزنة الجنسانية. وأسفرت البحوث التي أجريت في هذا المجال عن قيام لجنتنا، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بنشر كتاب عن ''الاستعراض الجنساني لميزانية أذربيجان''. ويشدد الكتاب على التحليل الجنساني للميزانية والبيانات الإحصائية في هذا المجال.

وأعدت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل أيضا مقترحات تتعلق بالميزنة الجنسانية في أذربيجان وقدمتها إلى مجلس الوزراء. وترمي المقترحات إلى إجراء استعراض جنساني لميزانية الدولة وأخذ العامل الجنساني في الاعتبار عند توزيع الموارد المالية.

وسعيا إلى دعم مباشرة الأعمال الحرة النسائية، تعقد اجتماعات دورية مع صاحبات المشاريع الحرة في محاولة لإيجاد حلول لمشاكلهن. وعُقد بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية مؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اشترك فيه أحد خبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

صندوق المساعدة الاجتماعية

لا تميز قوانين جمهورية أذربيجان بين الرجال والنساء في مجال تقديم الحماية والمدفوعات الاجتماعية.

وتنص القوانين الحالية على دفع مجموعة من البدلات إلى الأسر التي لها أطفال:

- بدل الأمومة، وبدل الوضع للمرأة العاملة بنسبة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر؛

- بدل شهري بمعدل ٣٠ مانات (حوالي ٣٥ من دولارات الولايات المتحدة) لرعاية الأطفال في فترات العطل حتى يبلغوا الثالثة من العمر؛
- منحة قدرها ٣٥ مانات (حوالي ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة) عند ولادة كل طفل؛
- بدل شهري قدره ٢٠ مانات (حوالي ٢٥ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال القائمين بالخدمة العسكرية؛
- بدل شهري قدره ٥ مانات (حوالي ٨ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال المحاربين الذين أصيبوا بإعاقة في أحداث كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛
- بدل شهري قدره ١٠ مانات (حوالي ١٥ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال أسر الشهداء؛
- بدل شهري قدره ٥ مانات (حوالي ٨ من دولارات الولايات المتحدة) لأطفال الأسر التي تضررت من حادثة تشرنوبيل النووية؛
- بدل قدره ١٠٠ في المائة من قيمة متوسط الأجر الشهري لرعاية طفل مريض.

ويؤدي تقديم البدلات الاجتماعية المذكورة أعلاه والموجهة أساسا إلى المرأة، وفي بعض الأحيان إلى الرجل، إلى تحسن حالة الأسر الاجتماعية.

ويجري إدخال إصلاحات على نظام الرعاية الاجتماعية الحالي، تهدف إلى تعزيز قدرته على تقديم المساعدة إلى الأسر المنخفضة الدخل. وبدأ في هذا الصدد سريان قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بـ ''المساعدة الاجتماعية المباشرة التي تقدمها الحكومة''.

وييسر هذا الاتجاه اعتماد البرامج الحكومية الرامية إلى الحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في مناطق البلد، وإصلاح نظام المعاشات التقاعدية، والمساعدة الاجتماعية المباشرة، ووضع استراتيجية وطنية جديدة في مجال العمالة، ووضع سياسية حكومية في مجال الهجرة، وتحسين مستوى رفاه الشعب، بما في ذلك الشباب. وتحرص السلطات بشكل خاص على إدخال إصلاحات وتحسينات ترمي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لأن معدل نمو العمالة، والسياسات الاجتماعية الشاملة هي العناصر الأساسية في النمو الاقتصادي.

الأنشطة الترفيهية والمرافق الرياضية

أصبح قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالتربية البدنية والألعاب الرياضية ساريا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وهو ينص على تشجيع أنماط الحياة الصحية والتنمية البشرية الشاملة عن طريق إتاحة التربية البدنية والألعاب الرياضية، ووقاية السكان من الأمراض ومن العادات السيئة، والسعي إلى إطالة العمر، إلى غير ذلك. ومن الأهداف الرئيسية لهذا القانون كفالة حقوق السكان في التمتع بالألعاب الرياضية.

وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أقر أمر مجلس الوزراء البرنامج الحكومي لتطوير التربية البدنية الألعاب الرياضية، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وهو يهدف أساسا إلى رفع مستوى اللياقة البدنية للسكان، وتهيئة الظروف اللازمة لتطوير التربية البدنية والألعاب الرياضية، وكفالة تدريب الرياضيين والمهنيين، إلى غير ذلك. ويتضمن البرنامج قيام منظمات البلد الحكومية وغير الحكومية، بتطوير وتحسين مناهج التربية البدنية والألعاب الرياضية المتاحة للأطفال والشباب، كجانب أساسي من أنشطة تلك المنظمات. وأنشئ في هذا الإطار ١٧ مركبا رياضيا في مختلف مناطق البلد، بدأ ١٢ منها يعمل بالفعل. ويوجد في أذربيجان أكثر من ٤٠٠ مركز ومرفق رياضي يتيح للفتيان والفتيات ممارسة حقوقهم في التربية البدنية والألعاب الرياضية بدون صعوبة. ومن بين أكثر الرياضات انتشارا في صفوف النساء، كرة السلة، والكرة الطائرة، وكرة اليد، وألعاب القوى، وكرة الطاولة، والداما، والشطرنج.

ومن أهم أهداف سياسة الحكومة في مجال الشباب، رعاية الأسر الشابة. وقد اتخذت جمهورية أذربيجان تدابير جدية لتعزيز رعاية الدولة للأسر الشابة، منها تعزيز دور الدولة في إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية التي تواجهها تلك الأسر، وإعداد الشباب للحياة الأسرية عن طريق أنشطة التوعية، وتنظيم الأنشطة الترفيهية للأسر الشابة، والتوعية بالطرق الجيدة في تربية الأطفال، ونشر القيم الأخلاقية والمحافظة عليها وصون التراث الثقافي والتاريخي لأذربيجان. ففي كل عام يقام عشية العيد الوطني للأسرة مهرجان ''أسرتي'' الذي تشترك فيه الأسر الشابة مع أطفالها. ويتضمن المهرجان معارض ومسابقات تشارك فيها الأسر الشابة ويحصل الفائزون فيها على جوائز.

وإضافة إلى ذلك، وبغية نشر أنماط الحياة الصحية لدى الأسر والتوعية بأهمية التربية البدنية، تُنظم التظاهرة الرياضية ''أنا وأمي وأبي أسرة رياضية''.

المادة ١٤ – المرأة الريفية

تمثل المرأة الريفية ٤٨,٢ من سكان البلد و ٦٣ في المائة منهن قادرات على العمل.

وأعيد إحياء المهن التقليدية النسائية وأصبحت موردا للرزق في الأسرة. ونتيجة للإصلاحات الزراعية أصبحت الأرض ملكية خاصة لكل من الجنسين.

وتتخذ عدة منظمات غير حكومية ومنظمات دولية التدابير اللازمة لتعزيز الكفاءات القيادية للمرأة، وتكثيف أنشطتها الاقتصادية في مختلف مناطق البلد. وأنشئت هيئات محلية وشبكات إقليمية نسائية، بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإيجاد حلول لمشاكل المرأة.

وبدأ في عام ٢٠٠١ برنامج واسع النطاق مدته ١٢ سنة لتطوير الزراعة في المناطق الجبلية.

الجزء الرابع

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون

المرأة والاحتجاز

ينص دستور جمهورية أذربيجان على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وعلى حقهم في حماية القانون لهم على قدم المساواة.

واتخذت في مجال المؤسسات السجنية وفي المجالات الأخرى ذات الصلة التدابير اللازمة لكفالة حقوق المرأة السجينة، وذلك في إطار الإصلاحات التي أدخلت في السنوات الأخيرة. ونشاط المؤسسة السجنية الوحيدة للنساء محط اهتمام دائرة السجون والعديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في البلد. وأجرت المنظمات غير الحكومية أكثر من ٣٠ زيارة وعملية رصد منتظمة لتلك المؤسسة في عام ٢٠٠٧.

وهذه المسألة أيضا موضع اهتمام اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل. فقد أدت اللجنة عدة زيارات إلى المؤسسة السجنية النسائية، ورصدت ظروف احتجاز السجينات ووجهت الاهتمام عند الاقتضاء إلى المشاكل الموجودة. وتتعاون اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل مع وزارة الصحة في جمهورية أذربيجان في تحسين الظروف الصحية للسجينات. ونتيجة لذلك التعاون أنشئ فريق طبي للسهر على الحالة الصحية للسجينات، مؤلف من أخصائي في العلاج العصبي، وطبيب أمراض قلبية، وطبيب سرطان، وطبيب نساء، ومساعد للاختبارات الطبية. واكتشف الفريق عدة أمراض

لدى ٣٢٤ سجينة تلقت ١٥٠ منهن فحوصا على القلب، واكتشفت عن طريق فحص الدم أعراض أمراض لدى ٢٧٣ منهن. وأحيطت سلطة المؤسسة السجنية بتلك النتائج وطلب منها وضع الترتيبات المناسبة لكي تتلقى المريضات العلاج في ظروف مناسبة بالمستشفيات.

وتوجد حاليا ٢٦٦ امرأة تقضي عقوبة بالسجن في المؤسسة السجنية النسائية. من بينهم ٢٤١ يحملن الجنسية الأذربيجانية، و ٢٣ مواطنة أجنبية. ومعظم السجينات مدانات بجرائم استخدام غير مشروع للمخدرات أو جرائم قتل. وفيما يلي تفاصيل إضافية عن السجينات:

	مجموع عدد السجناء (رجال ونساء)	عدد السجينات
٢٠٠٤	١٣ ٣٥٣	١ ٣١٩
٢٠٠٥	١٣ ٧١١	١ ٢٧٢
٢٠٠٦	١٤ ٢٠٦	١ ٣٩٢
٢٠٠٧ (الشهور الستة الأولى)	٦ ٨٢٣	٥٧٧

واشتراك السجينات داخل المؤسسة السجنية في أعمال اجتماعية مفيدة من المسائل التي تتلقى اهتماما كبيرا. وتشارك سجينات بلغ عددهن ١٣٠ من هذه المجموعة في أعمال بأجر. وتشترك السجينات في ورشات صنع السجاد والخياطة وفي أعمال زراعية. وتشترك ٩٠ امرأة في التعليم. وتتلقى السجينات تدريبا في خمس مجالات.

ومن مجالات الاهتمام الأخرى، حسن استعمال وقت فراغ السجينات وتثقيفهن في المجالين الديني والأخلاقي. وتسمح تشريعات البلد بمشاركة منظمات الهواة من السجينات في هذا النوع من الأنشطة.

وتنص المادة ٩٢-١ من قانون تنفيذ العقوبات على توفير إطار طبي خاص للسجينات وأطفالهن دون الثالثة، وعلى تخصيص أماكن في الطابق الثاني من المؤسسة لإقامتهن. وطعام أطفال السجينات محل اهتمام أيضا. وتتلقى السجينات طعاما خاصا للأطفال ومعدات لنظافتهم الصحية.

وتنص التشريعات على أنه يمكن تسليم أولئك الأطفال بعد بلوغهم الثالثة من العمر إلى أقاربهم أو إلى أشخاص آخرين يحددهم القانون أو المؤسسة السجنية بموافقة الأم. وتبقى الأم مع ذلك باتصال بأطفالها بالهاتف أو في لقاءات ينظمها باستمرار موظفو المؤسسة السجنية.

وتوجد في المؤسسة السجنية المذكورة وحدة طبية بها ١٥ سريرا. وتوجد بها إلى جانب الخدمات الطبية الأخرى، وحدة لطب النساء ومختبر. ويوجد أيضا طبيب أطفال.

وتتلقى النساء اللائي يعانين من مشاكل صحية فحوصا طبية من المساعدين الطبيين. وعند اللزوم يدعى طبيب لفحصهن. وتتلقى السجينات فحصا طبيا منتظما ينظم بمشاركة وزارة الصحة واللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل. وأنشئت باتفاق بين وزارتي العدل والصحة مصحة للأطفال بمقربة من المؤسسة السجنية لتقديم الخدمات الطبية إلى ألأطفال الصغار في تلك المؤسسة.

نظام المحاكم

من أهم الإصلاحات القضائية التي أُدخلت في البلد كفالة حق الاستئناف لدى المحاكم للرجل والمرأة على قدم المساواة، بوصفه أحد آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال المقاضاة. ومن أهم الخطوات الرئيسية التي اتخذت للقيام بالمرحلة القادمة من تحديث النظام القضائي في جمهورية أذربيجان، صدور مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، المتعلق بتطبيق قانون تحديث النظام القضائي في جمهورية أذربيجان وبالتغييرات والتعديلات على بعض القوانين التشريعية الرامية إلى إنشاء محاكم جديدة لتلبية طلب السكان على المؤسسات القانونية والمساعدة القانونية، وكفالة فعالية النظام القضائي وتيسير عملية الاستئناف في المحاكم. وينص المرسوم أيضا على إنشاء المحاكم التالية:

محكمة باكو للاستئناف، بمدينة باكو؛

محكمة غانجا للاستئناف، بمدينة غانجا؛

محكمة سوماغييت للاستئناف، بمدينة سوماغاييت؛

محكمة شيرفان للاستئناف، بمدينة علي بايرملي؛

محكمة شيكي للاستئناف، بمدينة شيكي؛

محكمة الجنح في جمهورية نقشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، في مدينة نقشيفان.

المادة ١٦ – القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج وفي العلاقات الأسرية

قدمت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل إلى البرلمان الوطني مقترحات تتعلق بالمساواة بين سن الزواج لكل من الرجل والمرأة، وبإلزامية الفحص الطبي

قبل الزواج، حرصا على كفالة الحماية لحقوق المرأة داخل الأسرة، وامتثالا لتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، وللالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سن الزواج

سن الزواج في جمهورية أذربيجان يحدده قانون الأسرة. فالمادة ١٠-١ من قانون الأسرة في جمهورية أذربيجان تحدد سن الزواج بـ ١٨ سنة للرجل، و ١٧ سنة للمرأة. والمساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل تنبع أساسا من الحرص على كفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير، بما فيها التشريعية، بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الفحص الطبي

مسألة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج مسألة حساسة وتثير الكثير من الجدل. وهذه المسألة تنظمها حاليا المادة ١٣-١ من قانون الأسرة لجمهورية أذربيجان. وينص القانون على إجراء ذلك الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، برضاهما وفي المؤسسات الطبية الحكومية والبلدية مجانا.

ويتبين من تحليل الشكاوى التي تصل إلى اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل أن قلة معلومات أحد الزوجين عن الحالة الصحية للطرف الآخر تؤدي إلى حدوث مشاكل فيما بعد.

وسعيا إلى حماية صحة الأجيال القادمة، ومنع نشوء المشاكل في الزواج، والقضاء على أسباب الطلاق، يُقترح تقديم نتائج الفحص الطبي إلى الهيئة التنفيذية المعنية.

عقد الزواج

رغم أن قانون الأسرة في جمهورية أذربيجان يتضمن أحكاما تنظم ما يتعلق بعقد الزواج من مفاهيم ومضمون وإجراءات، فإن تطبيقه ليس منتشرا في البلد. وتُلزم التعديلات التي أُدخلت على التشريعات الهيئات الحكومية التي تتعامل مع إجراءات الزواج بإطلاع المقبلين عليه على جوانبه القانونية وعلى واجبات كل منهما وتقترح عليها إبرام عقد زواج.

وتنوي اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل القيام في هذا المجال بأنشطة لتوعية المواطنين بأهمية إبرام عقد زواج.